وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

قسم : **القانون خاص**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحبس المؤقت و حرية الفرد

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن زيدان سمية حميش يمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بنور سعاد رئيسا

الأستاذ(ة): حميش يمينة مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): علاق نوال مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة : 07/07/2022

" الإهـــــداء "

وصلـت رحلتي الجامعية إلى نهاياتها بعد تعب طويل

و ها أنا ذا أحـقق نجـاحا بسببكم

إلى

من أفضـلهما على نفسي و لم لا فلقد ضـحيا من أجلي في سبيل اسعادي و

ضمان مستقبلي

أمي الغالية و أبي العزيز

و إلى

إخوتي سندي و خالتي الحبيبة

وخاصة عامر أمال

وإلى

كل من يحبني بصدق واخلاص

أهديكم عملي المتواضع

" شكر و تقدير"

« الحمد لله على توفيقه و إحسانه ، و الحمد لله على فضله و إنعامه ، و الحمد لله على وجده و إكرامه ، الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافي مزيـده.

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى كل من ساهم في تكويني و أخص بالذكر أستاذتي الفاضلة "حميش "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ، ولم تبخل على بنصائحها الموجهة لخدمتي فكانت لي نعم الموجه و المرشد.

كما لا يتوفني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم و تقييمهم لمجهوداتي.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد .

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان و جزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات »

قائمة المختصرات

- أولا : باللغة العربية :

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ص: صفحة

ط: طبعة

- ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

المقدمة

الـــمقـــدمـــة

تعتبر الحرية الشخصية من أقدس ما يملكه الإنسان فهي أساس قوامه ووجوده وهي أساس بناء كل مجتمع سليم، فقد شغل موضوع الحرية الشخصية فكر الانسان وإهتمامه منذ القدم ، على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة ، حيث تعرضت لانتهاكات عبر التاريخ الذي عرفه النظام الغالب آنذاك وبينت لنا مكانة الفرد من خلال المنظومة القانونية لكل دولة و ماهيا الأسس التي بنيت عليها مبادئ الحكم ونظرتها الى حقوق وحريات الفرد ، والتي عرفت ممارسات تعسفية و تسلطية ، فقدت فيها إنسانية الإنسان. فقد تعاملت معظم الحكومات والأنظمة السياسية بشيء من التردد والحذر بل أحيانا بالرفض، حيث كانت غالبية الأنظمة تميل نحو الفردية، إعتقادا منها أن منح الشعوب الحرية يعطي فرصة التمرد والتخلص من الحكام.

فقد ناضل الأفراد لحماية الحرية الفردية من أية تجاوزات ومن أجل ضمان وكفالة حمايتها. حيث عملت الدول من خلال دساتيرها وقوانينها إلى تكريسها و تأطيرها في أن واحد ، ووجب على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ، المصلحة العامة من أجل تحقيق عدالة جنايات فعالة ومصلحة خاصة من خلال حماية حريات الأفراد لتفادي التوتر في العلاقات بينهما خاصة في وجود بعض القوانين والقواعد الإجرائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للأفراد من بينها الحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان قبل المحاكمة ، حيث ورد في المادة التاسعة من الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان "بعدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا ".

بالرغم من أن الحبس المؤقت ليس بعقوبة وتطبيقا لمبدأ " فلا عقوبة بغير حكم قضائي" إلا أنه يتساوى معها في الأثر. والحبس المؤقت أو الاحتياطي بمعناه السابق على الرغم من أنه يقيد حرية المتهم ويمس بتا إلا أنه يساعد على حمايته من أي اعتداء ويحافظ على الأدلة ومنع التأثير على الشهود ، ومع هذا يعد إجراء غير مستقر متناقص كما يواجه عدة انتقادات ونظرا

لمساوئه وما يلحقه من أذى و تشويه لسمعة الفرد و ما يقدمه من أضرار مادية ومعنوية على جميع المستويات أسرية كانت أو مهنية أو حالة اجتماعية .

فقد اعتبر المشرع الجزائري الحبس المؤقت إجراء استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات معينة حددها القانون وذلك للحد من مساوئ هذا الأخير وإساءة استخدامه من قبل بعض وكلاء الجمهورية أو قضاة التحقيق ، وتماشيا مع التطور الحاصل في مجال قانون الإجراءات الجزائية رأت السياسة الجنائية الحديثة ضرورة البحث عن بدائل للحبس المؤقت لتقليص من دائرة هذا الإجراء الاستثنائي بسبب المبالغة في اتخاذها أحيانا ، بحيث تكون ذات فاعلية في مواجهة الجريمة ، وتحافظ على المصالح الاجتماعية التي يسعى إليها التحقيق القضائي ، وفي آن واحد تحافظ على حقوق وحريات الشخص المتهم ولا تمس ببرائته المكفولة دستوريا ، ومن أهم هذه البدائل نظام الإفراج المؤقت ، نظام الرقابة القضائية ، وإجراء أخر مستحدث يتمثل في نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) غير أن هذه البدائل تهدف إلى تحقيق غاية مشتركة وهي منح المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة في نفس الوقت الحفاظ على النظام العام لحقوق الأفراد وصيانة كرامتهم وتكون ذلك فاعلية في مواجهة الجريمة .

تتجسد أهمية دراستنا لهذا الموضوع كون الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة التي لها ارتباط مباشر بحرية الشخصية وحقوق الانسان ويعتبر من المواضيع الشائعة التي شغلت فكر الفقهاء من جهة والقانونيين من جهة أخرى بسبب المشاكل المتكررة التي يطرحها بالإضافة إلى الوقوف على الأحكام الجزائية البديلة له مع تبسيطها وتحليلها .

إن من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث نقص المراجع المتخصصة بدراسة موضوع مذكرتنا. التي اعتمدنا فيها على تحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري وكذا المقارن بالإضافة إلى صعوبة الحصول على إحصائيات مهمة للدراسة في

موضوعنا هذا نظرا لأنها تتطلب منا الاتصال مع جهات رسمية والتي رفضت ذلك إضافة الى ضيق الوقت والمدة المحددة لإنجاز هذا البحث .

أما بالنسبة للدوافع الشخصية لاختيارنا هذا الموضوع فتتمثل في تبيان مزايا وعيوب هذا النظام ودور البدائل المستحدثة في الحد من مساوئه وقيام بدراسة شاملة لها مع الاشارة إلى ضرورة تفعيلها .

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الحبس المؤقت و ما مدى تأثيره على حرية الفرد؟

حيث تتفرع عن هذا الإشكال عدة أسئلة فرعية:

– هل الحبس المؤقت حقيقة إجراء إستثنائي أثناء سير الدعوى العمومية من الناحية العملية وفق ما هو مقرر من الناحية النظرية؟

– متى يلجأ إلى الحبس المؤقت؟

– ما هي إنعكاسات الحبس المؤقت على حرية الفرد؟

– ما هي ضمانات المتهم المحبوس مؤقتا؟

– ما مدى توفيق الإجراءات البديلة للحبس المؤقت في تجاوز الآثار السلبية ؟

و على ضوء ما تقدم ارتأينا تقسيم الدراسة وفق خطة كلاسيكية إلى فصليين رئيسيين ، منهجيين بالموازنة مع ذللك أسس المنهج التحليلي ، مع الاعتماد على تقنيات النهج المقارن من حين لأخر و ذللك بهدف تحقيق معالجة قانونية للإشكالية الأساسية المتعلقة بموضوع بحث و ما يصاحبها من مجموعة التساؤلات و الإشكاليات الفرعية .

عليه، فقد خصصنا الفصل الأول للبحث تحت عنوان الإطار المفاهيمي للحبس المؤقت حيث شمل هذا كل من المبحث الاول ماهية الحبس المؤقت والمبحث الثاني الضوابط القانونية للحبس المؤقت والمبحث الثالث مدة الحبس المؤقت. أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان

النظام القانوني للحبس المؤقت حيث شمل المبحث الأول إجراءات الحبس المؤقت والمبحث الثاني الآثار المترتبة على الحبس المؤقت والمبحث الثالث بدائل الحبس المؤقت .

الفصل الأول
الإطار المفاهمي للحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت من أكثر الإجراءات مساسا بحرية الفرد[1] ، حيث يجري في كل بلد من بلدان العالم اعتقال لأشخاص وحبسهم بشبهة لمدة شهور و حتى سنوات قبل إصدار الحكم. و يعتبر من أهم موضوعات القانون الإجراءات الجزائية ، التي أثارت ولا تزال تثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية ، فهو إجراء خطير يمس ويعتدي على حرية الفرد رغم قيام قرينة البراءة التي تتغير حسب تغير بعض ضمانات هامة من ضمانات الحرية الشخصية[2] ، فلا يجوز حرمانه من حريته قبل ذللك ، وعلى ذالك يعد الحبس المؤقت تعديا وانتهاكا لحق أساسي لحرية الفرد ، فإن هذا التعدي قد يكون شرعا بواسطة القانون الذي تضعه سلطة الدولة و الذي يحدد شروط الحبس الاحتياطي و الحالات التي تطبق فيها .

و هذا بغرض حماية أمن المجتمع و توفيرا للضمانات، تلزم الدعوى الجزائية بتحقيق للعدالة .[3] حيث يستفيد منها المتهم سواء كان مبتدئا أم كان عائدا ويستفيد منها المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المسنده إليه[4] . بل تظل قائمة ولو اعترف المتهم بارتكاب الجريمة ، إلى أن الاعتراف لا يهم افتراض براءته ما لم يصدر بذلك حكم قضائي له قوة الشيء المقضي به ، غير أن هذا لا يعني أن الحبس المؤقت إجراء له جانب سلبي فقط. بل له جانب إيجابي كذلك فهو يساعد على كشف الجرائم و وتحقيق العدالة في أوساط المجتمع وبالتالي تحقيق الردع والإصلاح ، وهو الهدف الذي يسعى إليه المجتمع.

بالتالي فإن المشرع قد أحاط هذا الإجراء ببعض الضمانات التي تحمي الحرية الفردية

[1] فرج علواني هليل ، الحبس الاحتياطي وبدائله ،دار المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق ، الاسكندرية ، ص09 ، 2008 .

[2] خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة ، الجزائر ،2012، ص. 19.

[3] أحمد المهدي ، اشرف شافعي ، الحبس الاحتياطي و الاجراءات عليه ، ط (01) ، دار العدالة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ص01 ، 2006

[4] عبد الحميد الشواربي، " الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء"، دار الحديث ،القاهرة ،1987 ، ص111

للمتهم حتى لا تستخدمه الجهات المختصة إلا في الحالات التي تستدعي أو تستوجب ذلك ، أما الحالات الأخرى ، فلا داعي لاستخدامه على الإطلاق ، وإن كان من حقها أن تستبدله بإجراءات أخرى نص عليها المشرع الجزائري [1].

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

- *المبحث الأول :* ماهية الحبس المؤقت.
- *المبحث الثاني :* الشروط القانونية للحبس المؤقت.
- *المبحث الثالث :* مدة الحبس المؤقت.

[1] اصاب المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 15-02 ، المتضمن تعديل ق.ا.ج. المؤرخ في 2015/07/23، حين اكد الطابع الاستثنائي للحب المؤقت

المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت:

إن الحرية حق معترف به منذ القدم ، حيث تعتبر من ضمن الحقوق الأساسية المقررة لهذا الأخير والتي تحظى بقدر كبير من الأهمية وقد احترمتها المجتمعات البدائية و قدستها وحمتها بشتى الطرق والأساليب ، وحاربت كل انتهاكا لها واعتداء عليها غير أنه قديما أين لم تكن قواعد إجراءات المحكمة قد جسدت واستقرت على ما هو عليه اليوم ، كان المتهمون تسلب وتقيد حريتهم لمدة طويلة من الزمن دون محاكمة ، حيث نشأ صراع بين سلطة المحاكم و المتهم حول جواز أو عدم جواز حبس المتهم لمجرد الاشتباه بأنه ارتكب جريمة ما.

ونتيجة لهذا الصراع ظهرت مذاهب منها ما ينادي باحترام حرية الفرد ومنها ما ينادي باحترام المجتمع . هذا الأخير يقوم على أساس يتمثل في تقييد حرية الفرد بقدر ما يحقق الاستقرار والأمن داخل المجتمع و بسبب هذه الآراء ما انجر عنها من نتائج ظهر الحبس الاحتياطي فمنذ صدور قانون 17 جويلية 1970 لم يعد المشرع الفرنسي يستعمل مصطلح الحبس الاحتياطي وإنما لجأ إلى التأكيد على طابع استثنائي بمصطلح الحبس المؤقت[1].

ومن بين التشريعات التي نصت على الحبس المؤقت كإجراء يتخذ ضد الفرد المشتبه فيه التشريع الجزائري وهذا الأخير الذي يعتبره اجراء استثنائي لتقييده بشروط وضوابط حيث لا يتم اتخاذ هذا الإجراء الخطير ، إلا في الحالات المعينة .

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : مفهوم الحبس الاحتياطي .
- المطلب الثاني : تمييز الحبس الاحتياطي عن بعض الإجراءات المشابهة له.

[1] علي بلوحيه بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت ، دار الهدى ، الجزائر ص 08 ، 2004 .

المطلب الاول : مفهوم الحبس المؤقت:

يعتبر الحبس المؤقت الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية ، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء ، الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة . وعلى الرغم من خطورة هذا النوع من الإجراء إلا أن معظم التشريعات الجنائية الحديثة لم تضع تعريفا مضبوطا ومحددا له وإنما اكتفت في بعض الأحيان بوصفه بالطابع الاستثنائي وذلك لكونه يهدف إلى تحقيق مصلحة العامة و الخاصة لكل من المجتمع و المتهم معا .

الفرع الاول :التعريف اللغوي للحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو الجمع بين عبارتين " الحبس " " المؤقت " :

يعرف الحبس لغويا : على أنه (حبسه) حبسا : منعه وأمسكه و سجنه[1]

فيقال: حبس عن فعل كذا أي منعه وأيضا الحبس هو السجن وضع الفعل حبس خلاه والحبس في الكلام هو التوقيف والحبس هو مكان يحبس أو احتجاز فيه .

أما إصطلاحا : هو كالوقف لكنه لمدة معينه وتنتهي وقفتيه بانتهاء الوقت المحدد .[2]

مؤقت:

هو عبارة عن اسم زائل لا يدوم مرتبط بوقت محدد أي مؤقت بمعنى مقدر مقدار من الزمن وكل شيء قدر له حينا فهو مؤقت والوقت مقدار من الزمن وكل شيء قدر له حينا فهو مؤقت وكذلك كل ما قدرت غايته فهو مؤقت.[3]

[1] نبيلة رزاقي ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009 ص 20.

[2] https://www.arabdict.com/ تعريف وشرح 18: 37 , 18/ 04/2022

[3] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-a المعاني 18: 37 , 18/ 04/2022

الفرع الثاني : التعريف الشرعي

لقد عرفت الشريعة الإسلامية الحبس المؤقت على أنه إجراء من إجراءات التحقيق[1] .كما أنه في عهد الرسول ﷺ لم يكن هناك مكان معين للحبس . وفي زمن خلافة عمر بن الخطاب " إبتاع دار وجعل منها سجنا " [2]. كما يمكن تعريفه أيضا على أنه تعويد الشخص ومنعه من التصرف بنفسه أينما كان (مسجد بيت او كان من توكيل الغارم او الوكيل عليه) ولهذا سمى الرسول ﷺ (اسرا)[3] . ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء ومن بين ما سبق ذكره يتضح أن الحبس جائز في الفقه الشرعي .

الفرع الثالث : التعريف الفقهي و القانوني:

التعريف الفقهي:

حسب ما سبقى ذكره أن التشريعات القضائية لم تضع تعريفا محددا له واعتبره مهمة الفقه . و هذا ما أدى إلى توسع فقهاء القانون الجنائي في و ضع تعريفات كل حسب نظره .[4]

حيث اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الحبس المؤقت ، خاصة من حيث مدته ونطاقه ، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، من حيث المدة

التي ستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله ، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية .[5]

[1] بوكحيل الاخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 05.

[2] فرج علواني هليل ، المرجع السابق ص 09.

[3] مزيود بالصيفي ، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و لعلوم سياسية وهران الجزائر ، سنة 2012-2013، ص 12.

[4] نبيلة رزاقي ، المرجع السابق ، ص 26.

[5] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، ص 424.

حيث تظهر معظم التعريفات فيما : الحبس الاحتياطي هو حبس المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي والحكم نهائيا في الدعوى العمومية ".[1]

أو هو :"إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي وقد جعله المشرع طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءا إستثنائيا كما قرر له شروط لاتخاذه وحدد مدته" [2].

كما يعرفة بأنه : "إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق . ويتضمن أمرا لمدير بقبول السجين وحبسه به ، ويبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة ، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها" [3].

وقد يكون :" تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعي عليه في السجن لمدة غير محددة قد تمتد إلى بعد التحقيق : أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيها قد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتحاد قرار بإخلاء السبيل[4].

أو :" إجراء استثنائي يسمح لقضاة التحقيق والنيابة وجهة الحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بإيداع في السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ، ولم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء".[5]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط 04 ، الجزء الثاني ، من ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص 280 .

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار الهومة ، الجزائر ، ص 127.

[3] ابراهيم حامد الطنطاوي ، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999 ص 42 .

[4] محمد محدث ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، جزء 3 ، ط 01 ، ، دار الهدى ، الجزائر، 1992 ، ص 40 .

[5] عبد العزيز سعد ، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات ، ط 01 ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ص 50 .

وقد أشير إليه :"بأنه الوسيلة التي يجد فيها قاضي التحقيق سهولة في التعامل مع المتهم 4[1]."

أو :"الأمر بحبس المتهم احتياطيا وبصفة مؤقتة اذ اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وكانت هناك مبررات قويه تدعو إلى اتخاذه".[2]

و بصفة عامة الحبس المؤقت هو " ايداع المتهم في السجن خلال فتره التحقيق كلها أو بعضها أو الى أن تنتهي محكمتها ". [3]

وفي التشريع الفرنسي لم يحدد تعريفا للحبس المؤقت ، وإنما فقط ادخل تعديلات في التسمية من الحبس الاحتياطي préventive الى الحبس المؤقت provisoire.

حيث عرفه الفقه بأن : " الحبس الاحتياطي وسيلة إكراه تتضمن ايداع في الحبس لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده " .[4]

أما في الاصطلاح فإن التشريع الجزائي اختلاف اتجاهاتها حيث لم تضع تعريفا للحبس المؤقت باستثناء القانون السويسري الذي عرفه بأنه :

"" يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمروا خلال الدعوة الجنائية بسبب احتياط احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن ".[5]

[1] مروان محمد ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي ، ، الجزء 02 ، ديوان المطبوعات ، الجزائر،1999 ص 279.

[2] خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية ، للحقوق الانسان دراسته مقارنة ، دار المحامين ، طباعة الاوقات و التجليد ، الأردن ، 2002،ص 581 .

[3] Chahrazed zarwali , l'indépendance de juge d'instruction, opu, Algérie, 1992 p159

[4] بوكحيل الاخضر ، المرجع السابق ص 7

[5] حمزة عبد الوهاب و النظام القانوني للحبس المؤقت ، ط01 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2006 ص 19.

التعريف القانوني :

إن القانون الوضعي لم يتضمن تعريفا للحبس المؤقت . كما أن مختلف التشريعات جاءت بعدة مصطلحات من بينها "الحبس الاحتياطي " و "الحبس المؤقت " وعلى خلاف التشريع السويسري الذي بادر في تعريفه حيث نص عليه في قانون العقوبات الصادر سنه 1937 في مادة 110[1] ، والتي قضت بأن الحبس مؤقت هو كل توقيف احتياطي وكل حبس يؤمر بيه خلال إجراءات التحقيق في الدعاوى الجزئية بسبب احتياجات التحقيق ودواعي الأمن [2].

حيث يعتبر الحبس المؤقت مستمد من التشريع الفرنسي غير أنه منذ صدور قانون 17 يوليو 1970 "مال هذا التشريع إلى استعمال تعبير الحبس المؤقت . وقد حذا حذوه المشرع الجزائري وهذا بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 " المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يوليو 1966[3] في استبدال مصطلح الحبس المؤقت الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت وهذا دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي مرحلة إجراءات التحقيق.[4]

وعليه سوف نتناول الحبس المؤقت في التشريع الجزائي الجزائري وكذلك في التشريعات المقارنة :

الحبس المؤقت في التشريع الجزائري:

[1] محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 6.

[2] خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية ،دار الهومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 22 .

[3] أمر رقم 20 /04 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 66 155 /المؤرخ 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51

[4] علي بولحية بن وخميس ، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي – دار الهدى الطبعة 2004 ص 8

لم يعرف التشريع الجزائري الحبس المؤقت ، وقد جعله المشرع طبقا لنص الماده 123 من قانون الاجراءات الجزائية إجراء استثنائيا ، إذ تنص الماده 123 من ق.ا.ج : »"الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي .[1]

الحبس الاحتياطي في بعض التشريعات المقارنة:

التشريع الفرنسي : وصف الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي وهذا إثر صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 وتحديدا المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أنه عدل ذلك بالقانون 60 /70 الصادر في 1970 –07– 17 في ثم في القانون 576 /84 في 1984–07–09 ثم عد إلى سنة 2000 حيث أصبح المتهم لا يبقى محبوسا إلا في ضرورة التحقيق[2].

وعند اعتبار الحبس المؤقت تدبيرا أمنيا يخضع المتهم للرقابة القضائية أو بصورة استثنائية بوضعه في الحبس الاحتياطي حتى حسب القواعد والشروط المنصوص عليها في القانون.[3]

أما بخصوص المشرع المغربي فقد خالف التسمية وعبر عليه بالاعتقال الاحتياطي ، وهذا ما نصت عليه المادة 152 المسطرة المغربي وشرح القانون المغربي ذهبوا أيضا الى اعتباره أو الحبس لا يغير من طبيعة الحبس من الناحية الواقعية في فهو تعرض حرية الإنسان للقيد وظروف التحقيق رغم ذللك تستدعي التحفظ بالتهم ووضعه في الحبس وهذا خوفا على فراره أو تأثيره على الشهود ، والمشرع المغربي مثل المذهب الفرنسي في مادة 152 بقوله بأنه تدبير استثنائي[4].

[1] عبد الله أوهابي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط05 ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 406.

[2] المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية وتقابلها المادة 123 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[3] فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، صفحة 202

[4] فضيل العيش ، المرجع اعلاه ص 203 .

من خلال ما تم تبيانه نجد أن المشرع المغربي قد حذا حذو المشرع الفرنسي ولم يعرف الحبس المؤقت واعتبره تدبيرا استثنائيا.

أما المشرع المصري يبقى على التعبير السائد بالحبس الاحتياطي ، فقد نصت المادة 131 من القانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه :" إحدى الإجراءات العامة " كأصل عام النيابة العامة ما دامت لها سلطة التحقيق هي التي تأمر بالحبس الاحتياطي واستثناءا قاضي تحقيق هو الذي يأمر به . [1]

فالمشرع المصري لم ينص على تعريف الحبس المؤقت ونص على أن النيابة العامة هي المخولة بأن تأمر بهذا الإجراء وهذا كأصل عام واستثناء على هذا الاصل يأمر به قاضي التحقيق.

أما بالنسبة للقانون السويسري نص عليه في المادة 110 بأنه : " كل حبس يؤمر به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن .[2]

وبالتالي يعتبر المشرع السويسري هو الوحيد الذي عرفه ونص على هذا التعريف في القانونه.

[1] فضيل العيش ،المرجع السابق ص 203

[2] محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ص 06

المطلب الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن الاجراءات الشبيهة له:

تحرص معظم دساتير العالم على حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية ،ومن بينها الدستور الجزائر غير أن حماية هذه الحقوق لا يمنع التعرض إليها وفق نصوص الشريعة وضوابط تضمن الموازنة ما بيين حق الفرد و مصلحة المجتمع و قد يتشابه الأمر بالحبس المؤقت و الاجراءات الاخرى السالبة للحرية ، مما يؤدي إلى الخلط ما بين الحبس المؤقت وبين الاجراءات الشبيهة له.

وعليه سوف نعالج في هذا المطلب : التمييز بين الحبس المؤقت والأمر بالقبض و التمييز بينه و بين التوقيف للنظر و كذلك الاعتقال الاداري

الفرع الاول : تمييزه عن الامر بالقبض

الأمر بالقبض هو أمر قضائي ، يصدره قاضي التحقيق ، بتكليف القوة العمومية المنوه عنها في الأمر[1] وهو أمر يتضمن أمرين ، أمر بإيقاف المتهم وأمر باعتقاله وإيداعه في مؤسسة منوه عنها بالأمر حيث تنظمه المواد 119 و 122 قانون الإجراءات الجزائية .[2]

و على خلاف المشرع المصري الذي لم يضع تعريفا محددا وهو نفس التعريف الذي اتخذه التشريع الفرنسي في نص المادة 122 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسية [3].

ولذلك تعددت التعريفات حيث نصت المادة 41 من الدستور المصري لسنة 1981 على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لتمس إلا في حالات التلبس ولا يجوز أن يتم تفتيش الفرد أو حبسه أو منعه من التنقل إلا بأمر ستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع

[1] عبد الله اوهابي ، مرجع السابق ،ص 399

[2] قانون 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

[3] 1Art122 al 5 du c.p.p.f :le mandat d'arrêt est l'ordre donné à la force publique de rechercher la personne à l'encontre de laquelle il est décerné et de la conduire à la maison d'arrêt indiquée sur le mandat ou elle sera reçu et détenue.

ويصدر هذا الأمر من قاضي مختص والنيابة العامة وفقا للأحكام تجدر الاشارة أنه في حالة فرار المتهم يجوز للقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمر بالقبض عليه في حال كانت الجريمة المتابع بها يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد ومن بين أوجه التشابه والتداخل بين الأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت[1] :

وكل منهما يعد إجراء من إجراءات التحقيق وبهذا فإنهما من طبيعة واحدة ، كما يتدخلان أيضا في ضمانات المتهم المقررة .

ويتشابهان في ما يخص الأوامر الصادر سواء بالحبس المؤقت أو القبض حيث تكون هذه الأخيرة نافذة في جميع أنحاء الجمهورية وهذا بالنسبة لكل من (المشرع الفرنسي والجزائري والمصري) .[2]

أما بالنسبة لشروطه فهناك شروط موضوعية وشروط شكلية

أولا : شروط الموضوعية

والتي تتمثل في أن يشترط أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية. وأن يكون الفعل الاجرامي الذي قام بارتكابه معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

ثانيا :الشروط الشكلية

وهي عبارة عن شرط وحيد وهو استطلاع رأي وكيل الجمهورية لهذا الأمر ويساق المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية المبنية في الأمر القبض ويجب على قاضي التحقيق استجوابه خلال 48 ساعة من القبض عليه فإذا مضت هذه المهلة دون إستجواب تطبق أحكام المادة 112 و

[1] حداد عبد العزيز ، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم سياسية عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر ، 2021/2020 ، ص 11.

[2] طهير احمد ، الحبس المؤقت ، نشر يوم الاثنين 10 يناير 2011 ، journals.openedition ، الوقت 14:41

113 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. حيث يقوم المشرف على المؤسسة بعد انتهاء مدة 48 ساعة على اعتقال المتهم دون إستجوابه من تلقاء نفسه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو قاضي أخر في حالة غيابه إستجواب المتهم وإلا يخلي سبيله وإذ لم يخلي سبيله خلال 48 ساعة من اعتقاله دون إستجوابه يعتبر حبسه تعسفيا يتعرض مرتكبها إلى الأحكام الجزائية الخاصة بالحبس التعسفي .[2]

حيث يصدر إجراء الأمر بالقبض فقط في الجريمة التي تكون جنحة معاقى عنها بالحبس لمدة شهرين فما أكثر بغرامة تزيد عن 2000 دينار جزائري ، أو جناية ولا يكون إلا بعد تبليغ النيابة ، وعدم تبليغها لا يبطل الأمر .[3]

ومن هذا نلاحظ أن الأمر بالقبض والحبس المؤقت يختلفان في مدة الوضع في الحبس فالأمر بالقبض تكون مدته الوضع 48 ساعة فقط، وعلى خلاف الحبس المؤقت الذي تختلف فيه مدة الحبس باختلاف النوع الجريمة وجسمتها.

أما بالنسبة للتشابه بينهما نلاحظ أن هذا الأمرين يصدران من جهة واحدة أي من طرف قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، ويتفقان أيضا في أن المتهم يوضع داخل مؤسسة عقابية ينوه عنها في الأمر .

أما عن الجانب الفرنسي فنجد أن المشرع قد وضع الأمر بالقبض و هو أمر معين للشرطة من قبل قاضي السعي للحصول على الشخص الذي يتم ذلك ، وتؤدي إلى السجن المشار إليها وهذا بالرجوع لنص المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4] .

ومن خلال المواد التي نصت على الأمر بالقبض في الجانب الجزائري والفرنسي نجد أن هناك تشابه ملحوظ بيين القانونين ويتبين من خلال من يصدر الأمر(الشرطة القضائية) أما

---

[1] حسيني رندة ، من الحبس الاحتياطي الى الحبس المؤقت دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ورقلة الجزائر، سنة 2015-2014 ص 13

[2] طهير أحمد ، المرجع السابق ص 46.

[3] باشا شهلة ، أوامر قاضي التحقيق مجلس قضاء برج بوعريريج ، محكمة برج زمورة ، 2006 ص 7

[4] https://www.tribunaldz.com/forum/t3442 الحبس المؤقت وفق التشريع الجزائري

بالنسب للأمر الحبس المؤقت في القانون الجزائري يصدره قاضي التحقيق ، أما للقانون الفرنسي فيصدره قاضي الحريات والاعتقال .

الفرع الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر

إختلفت التشريعات حول تسميته فأطلق عليه البعض لفظ " التوقيف للنظر " La garde à vue" كما هو الحال بالنسبة لكل من التشريع الفرنسي والجزائري[1] ، في حين أطلق عليه البعض الاخر تسمية "التحفظ أو الحجز " و هذا بالنسبة للتشريع المصري حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 35 من نصوص قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية تحت تسمية الاجراءات التحفظية .

وعرف التوقيف للنظر على أنه إجراء ضبطي يالأمر به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأوليات تحت رقابة مدير الضبطية [2] . حيث يوضع بموجبه المشتبه فيه مع ضمان حقوقه الأساسية تحت تصرف مصالح الأمن (شرطة أو الدرك) في مكان معين وطبقا لشكليات محددة ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات.[3]

يعتبر إجراء الحبس المؤقت مختلف عن توقيف للنظر كون هذا الأخير يعد من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية ، رغم ذلك إلا أنه وسيلة إجرائية تمكن الضباط من الوصول إلى الحقيقة وهذا للمحافظة على المصلحة العامة ، في المجتمع ويقوم ضباط الشرطة القضائية بهذا الإجراء في الحالات العادية ، كحالة من الحالات الجريمة المتلبس بها ، إلا أنها سلطة مباشرة جاءت مقيدة بسبب هذا الإجراء لابد أن يكون معقولا يبرر حاجة اتخاذه أو أن تقوم

[1] Jacques besoin : le placement en garde à vue, revue de science criminelle et de droit pénal compris, n 3, juillet-septembre 2001, Dalloz, p 671

2نبيلة رزاقي ، المرجع السابق ، ص 41

3 قرار ، محلية الدرك الوطني، التوقيف للنظر بعد بين النظرية مداخلة للدرك الوطني بالمحكمة العليا من 11 ديسمبر الى 2002 ، سنة 2002 عدد الى 11 ، بدون عدد ص 8

دلائل قوية بالتحفظ على هذا الشخص ، و اتخاذ هذا الإجراء ضده مع مراعاة مدة التوقيف للنظر ومكان توقيف وحقوق الشخص الموقوف للنظر[1].

وقد أعطى المشرع الجزائري قيمة دستورية من خلال المادة 60 من الدستور 2020[2] والتي تنص على" إن التوقيف للنظر يخضع في مجال التحريات الجزائية القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدته 48 ساعة" [3]

ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أثناء قيامتهم بالإجراءات البحث والتحري الواقعة بشأن الجريمة المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها أو حيازة أدوات أو مستندات وأشياء تساعدهم على إظهار الحقيقة ، أن يتحفظوا على هذا المشتبه فيه و يوقفوه للنظر للمدة التي تكفي للتحقيق معه وسماع أقواله فقط ، وهذا كلما كانت أدلة الإثبات غير متماسكة وضعيفة وكلما كانت إجراءات التحقيق وجمع المعلومات والتحري لا تتطلب سوى بضعة ساعات قليلة.[4]

وإذا كانت هذه الأدلة قوية من شأنها التدليل على إمكانية ارتكاب المشتبه فيه الجريمة أو امكانية المشاركة في ارتكابها. فإن القانون قد سمح لضباط الشرطة القضائية أن يتحفظوا عن المشتبه فيه ويوقفوه للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة ، غير أن قانون الإجراءات الجزائية لا يسمح لهم بالاحتفاظ بالمشتبه فيه من تلقاء أنفسهم لمده 48 ساعة مهما كانت الظروف بل

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2009 ص 71.

[2] المادة 60 من القانون الدستوري 2020.

[3] دستور 1996 الموجود في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1999 المعدل والمتمم بالقانون 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 الصادر في 14 أبريل 2002 بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 وآخر تعديل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20 /442 الموافق 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82.

[4] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة ، الجزائر، 2009 ، ص 44.

أوجب عليهم أن يقدموه إلى وكيل الجمهورية قبل 48 ساعة وإلا كانت توقيفهم له توقيفا تعسفيا ، وأمكن مسألتهم عن ذلك جنائيا ومدنيا.[1]

ولكن التحقيق الأولي لضباط الشرطة القضائية يلزم الاحتفاظ بالمشتبه فيه لمدة أكثر من 48 ساعة ، فيجب عليهم أن يقدموا الشخص الموقوف لديهم إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذه المدة ولا يجوز لهم تمديد من تلقاء أنفسهم بل عليهم أن يوجهوا إلى وكيل الجمهورية التماسا ، يطلبون فيه منه الإذن بتمديدها مرة واحدة أو أكثر حسب الأحوال.[2]

وعليه وكيل الجمهورية بعد أن يقدم ضباط الشرطة القضائية الشخص المشتبه فيه مصحوبا بملف التحقيق الأولية ، يستوجب أن يقوم بفحص الملف و بإستجواب الشخص المشتبه فيه و يجوز له بعد ذلك أن يرفض أو أن يستجيب لضباط الشرطة القضائية ويمنحهم تمديدا لمدة التوقيف للنظر بوجوب إذن كتابي لا تتجاوز 48 ساعة ، وذلك في غير الحالات المحددة لتمديد التوقيف للنظر فيها بنص القانون[3].

و يملك الشخص الموقوف للنظر حقوق حيث نصت عليها المادة 51 القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وهي كالتالي[4] : حق الموقوف في الاتصال بعائلته فيجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلة

وبالإضافة الى الاختلافات التي تطرقنا إليها يختلف هذا الإجراء في الجهة المختصة في الأمر به. فالحبس المؤقت لا يكون إلا من السلطة القضائية المختصة المتمثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو القاضي الماثل أمامه المتهم طبقا للإجراءات المثول الفوري فالقاضي أن يودعه قيد الحبس المؤقت لأقرب جلسة محاكمة حسب نص المادة 399 مكرر 5

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 46.

[2] بوخالفة نوال ، الحبس المؤقت و بدائله في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون جنائي 2013/2012 ص27

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع أعلاه ، ص 46.

[4] نصر الدين هنوني ودارين يقدح ، المرجع السابق ، ص71.

القانون الإجراءات الجزائية أما التوقيف للنظر يشترط أن يباشر من طرف ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية[1]. وبالتالي لا يمكن لأعوان الضبط القضائي ولا للسلطة التحقيق مباشرة هذا الإجراء.

ومن خلال ما سبق ذكره عن الوقف للنظر نستنتج أن كل من الحبس المؤقت و التوقف للنظر رغم أنهم إجراءات يتشابهان في كونهما يقيدون حرية الشخص فإنهما يختلفان من حيث المدة والسلطة الأمرة بهم و مكان التوقيف .

ثالثا : الحبس المؤقت نظام و الاعتقال الإداري

يسمح القانون الدولي من خلال إبرام إتفاقيات للضبط الإداري ، إتخاذ بعض التدابير التي تحد من التمتع ببعض الحقوق و الحريات العامة وفق ضوابط يحددها القانون و من بين هذه التدابير "الاعتقال الاداري " والذي نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقيات الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 حيث جاء فيها : للدولة في حالة حدوث خطر عن استثنائي يهدد وجود الأمة أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير مخالفة للالتزامات الأخرى التي يرفضها القانون الدولي.[2]

يعرف الاعتقال الإداري على أنه قيام سلطة قضائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص لمدة تحددها دون نسب أي جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الاعتقال.[3]

كما عرف الفقه على أنه حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الاتصال مباشرة أي عمل من الأعمال، إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة الآمرة. [4]

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 108 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] نبيلة رزاقي ، المرجع السابق ، ص 51

[3] بوكحيل الاخضر ، المرجع السابق ، ص 51

[4] ابراهيم احمد الطنطاوي ، الحبس الاحتياطي ، دالا الفكر ، جامعة الاسكندرية ، القاهرة سنة 1996 ص 30.

و بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد كان أول قانون الاعتقال الإداري سنة 1938 وتعاقب صدور هذه القانونين إلى غاية 1946 حيث قامت جمعيات خاصة باعتقال الأجانب من أجل الأمان العام ومن ثم إختفت هذه العمليات وتبقى منها الجانب الموجه للأشخاص الذين يتسببون بضرر لاقتصاد البلاد.

أما عن للتشريع الجزائري فيكون هذا الإجراء في الحالات الاستثنائية التي تنظمها المواد 91 ،93 ، 95 من الدستور 1996 و ورد ايضا في مواد دستور 2020 المتمثل في حالة الحصار حالة الطوارئ حالة الحرب حالة التعبئة العامة .[1]

والاعتقال الإداري يتم صدوره في حالات الاستثنائية التي يصعب فيها على الدولة الوقوف أمام الأخطار الناتجة عنها بإجراءات ذات الطابع سريع وفعال. إذا أبقت على تطبيق القانون العادي غالبا ما تخول النصوص القانونية السلطة التنفيذية حجز الأشخاص دون تدخل من السلطة القضائية عندما تطلب منه ضرورة الأحداث ذلك وقد عرف هذا النظام على انه إبن الثور الجزائري ويتجلى ذلك بصدور في المرسوم المؤرخ في 07/03/1956 ونص هذا المرسوم على اعتقال كل شخص يظهر من نشاط خطر على الأمن أو النظام العام[2]

يتضح من خلال ما سبق أن الاعتقال الإداري يختلف عن بقية الإجراءات الحبس المؤقت و يتداخلان من حيث سلب حرية والمساس به ، و بالرغم من عدم صدور حكم قضائي يتضمن سلب الحرية ، بالإضافة إلى أن كلاهما يهدف إلى حماية والحفاظ على الأمن المجتمع. أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الاعتقال الاداري و الحبس المؤقت تتمثل في كون هذا الأخير يتطلب تقديم المحجوز إلى القضاء مع نسب الجريمة إليه على عكس الاعتقال الإداري الذي يسلب حرية الشخص دون أن تنسب أي جريمة ، أضف إلى ذلك أن الاعتقال الاداري ذو طابع عقابي و بالتالي ينزع منه طابع الاحتياطي . كما أن الحبس المؤقت قرار

[1] دستور ، 1996 امعدل و المتمم بالقانون 20/442 المؤرخ في 15 جمادي الاول 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 جريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82

[2] وبكحيل الاخضر ، المرجع السابق ص ص 20-21

صادر من سلطة قضائية أما الاعتقال الإداري هو مجرد إجراء قمعي و وضعي في نفس الوقت .

كما هناك فرق أيضا بالنسبة للسندات حيث أن الحبس المؤقت يستند الى القانون الإجراءات الجزائية التي ينظم احكامه في الحالات العادية والاستثنائية ، أما الاعتقال الإداري يستند إلى نصوص تنظيم يعمل بها في الظروف استثنائية ، تكون خلال الفترة زمنية معينة ترتبط عادة بالالتزامات ، كوارث ،الحروب كما ذكرناها مسبقا وينتهي العمل بانتهاء الظروف .

و يوجد اختلاف بالنسبة للسلطة المختصة لكلاهما فالسلطة المخولة للإعتقال الإداري هي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو مفوضيه) و السلطة المختصة للحبس المؤقت هيا السلطة القضائية (قضاة الحكم أو سلطة التحقيق) حيث تعاني القضية الفلسطينية من هذا الإجراء حيث استخدمت إسرائيل الإعتقال الإداري بشكل روتيني بحيث إعتقلت على مر السنين ألاف الفلسطينيين لفترات طويلة تراوحت بين بضعت شهور إلى سنيين دون أن تقديمهم للمحكمة حتى ودون أن تواجههم بالتهم المنسوبة إليهم ودون أن تسمح لهم أو لمحامييهم بالإطلاع على الأدلة . و ضمن ذللك إعتقلت إسرائيل قصر لم يتجاوز سنهم 18 سنة وفي سنوات الانتفاضة الأولى و الثانية إحتجزت مئات الفلسطينيين وفي جزء من سنة 2003 (الانتفاضة الثانية) تجاوز عددهم الأف لكن لجوء إسرائيل إلى الإعتقال الإداري لا يقصر على هذه السنوات و منذ شهر آذار 2002 لم يمر شهر لم تعتقل فيه إسرائيل أقل من مائة معتقلا إداريا.[1]

[1] https://www.btselem.org/arabic/administrative_detention

المبحث الثاني : الضوابط القانونية للحبس المؤقت

يملك كل إنسان الحق في الحرية الشخصية ويعتبر هذا حق أساسي من حقوقه ولا يجوز للحكومة أن تحرم الفرد من حريته ولهذا ظهرت مجموعة من المعايير المحددة والتي تنص على إحترام سلسلة الإجراءات القانونية التي تكفل للفرد الحماية على أن لا يجرد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية .

و لهذا وجب تقييد مباشرة الإجراءات التي تمس حرية الشخصية بإجراءات شكلية وأخرى موضوعية تكفل حماية المتهم وكل خرق لهذه الإجراءات يعتبر مساسا لحرية الفرد ولهذا كان الحبس المؤقت من أخطار الإجراءات التحقيق مساسا بالحرية المتهم وهذا ما يتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص والتي تقضي بأن يعامل المتهم بصفة البريء طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور الحكم ، وتعيين إحاطة ومباشرته وفقا للإشكال التي ينص عليها القانون في نطاق الحكم التي شرع من أجلها والى امكن هدر الحريات بسهوله .[1]

ونظرا لطبيعة هذا المبحث ومن غير المستساغ أثناء الدراسة التطرق إلى الشروط الموضوعية قبل الشكلية وعليه كان من الضروري التطرق في المبحث في المطلب الأول على الشروط الموضوعية ثم الشروط الشكلية في المطلب الثاني وذلك من أجل معرفة مدى فعالية هذه الضوابط سواء الموضوعية أو الشكلية في ضمان حرية الفرد من جهة وتأكيد حقيقة الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت من جهة اخرى.

المطلب الاول : القيود الموضوعية للحبس المؤقت

لم يكتف المشرع بتحديد مجموعة الشروط الموضوعية للحبس المؤقت من خلال بيان الجهات التي يجوز لها الأمر بهذا الإجراء، وحصر على الجرائم التي يجوز فيها. بل استفرد وعلى طريقته وحسب أسس السياسة الجنائية السائدة ببعض الشروط التي ورد ذكرها في نص(المادة 123 ق 01-08 ق.ا.ج) والتي تبرر الأمر بالحبس المؤقت ، وقد كانت مجمل

[1] بوكحيل الاخضر ، المرجع السابق ص 187

هذه الشروط غائبة عن نص(المادة 123 منق.ا.ج) قبل تعديل سنة 2001 حيث كانت تنص على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي دون تبرير هذه الطبيعة الاستثنائية، وبهذه الخطوة يكون المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه التشريعي والفقهي السائد في هذا المجال والداعي الأساس إلى وجوب تبرير الحبس المؤقت ، واتخاذه في حالة الضرورة القصوى التي يستحيل فيها في حال توفرها تطبيق أي اجراء اخر.[1]

ولذلك جاء نص المادة 118 هود 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، محددا لها وتعتبر هذه الشروط الموضوعية بمثابة الضمانات القانونية للمتهم المحبوس مؤقتا في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها خلال مرحلة التحقيق إلى غاية حضور الحكم النهائي[2].

الفرع الاول : ضرورة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية " وذلك في الحالات التالية :

الحالة الاولى : إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر حيث كلما إنعدم موطن المتهم جاز حبسه مؤقتا أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدل أو جد خطيرة .

الحالة الثانية : عندما يكون فيها الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لمنع المتهم من تضييع أثار الجريمة أو فقدانها أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لمنع المدعى عليهم من التواطؤ لتجنب الاستدعاء لكي لا يسمى لهم تضليل العدالة من خلال تنسيق مواقفهم.

[1] بوكحيل الاخضر المرجع السابق 126-125

[2] ربيعي حسين ، الحبس المؤقت و حرية الفرد ، مذكرة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر 2008-2009 ،ص 35

الحالة الثالثة : عندما يكون الحبس المؤقت مطلوبا لحماية المتهم من الإنتحار و إنتقام أهل المجني عليه أو لازم لمنع إستمرار الجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد

الحالة الرابعة : عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المقررة له .[1]

ومن هذا السياق نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي إذا منذ صدور قانون 17 جويلية 1970 وقانون 05/86 الجزائري أصبح من الواجب على القاضي أن يقدر ابتداءا مدى كفاية التزامات الرقابة القضائية من عدمه ، أي أصبح هناك شرط آخر من الشروط التي يستند إليها لتقرير الحبس المؤقت .[2]

بينما نص المشرع الفرنسي على شرط في (المادة 03/137) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت بأن " في حالة الاستثناء وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية أو تحديد المراقبة الالكترونية غير كافية لتحقيق أهدافها يمكن الوضع في الحبس المؤقت ثم أكد عليها في(المادة 144) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والتي حددت بدورها مبررات الحبس المؤقت.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقم بتحديد نص يشير فيه على معيار عدم كفاية الالتزامات الرقابة القضائية بمعنى عدم كفاية شروط المنصوص عليها قانونا لتقرير هذا الأخيرة.

حيث أرجع المشرع الجزائري تقديرها إلى سلطة قاضي التحقيق ، وهو ما كان عليه للقانون الفرنسي ، إلا أنه قد نص عليه في مراحل لاحقة في (المادة 145/01) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية بعبارات دقيقة على النحو التالي :"في جميع الحالات يتعين أن

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية . يعدل ويتمم الأمر رقم 20-40 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020

[2] خطاب كريمة ، المرجع السابق ص43

يكون الإيداع في الحبس المؤقت بمقتضى أمر مسبب ، يتضمن الاعتبارات القانونية والواقعية حول معيار عدم الكفاية التزامات الرقابة القضائية..." .[1]

الفرع الثاني : توافر الدلائل الكافية

تعرف الدلائل الكافية بأنها الأمور التي يدل بثبوتها على توافر العناصر التي تكفي سندا لإصدار أمر القبض أو الحبس ، أو قيام شبهات مستندة إلى ضرورة الواقعة تؤدي لاعتقال بالنسبة للجريمة للمتهم.[2]

أما السلطة المختصة بالتحقيق هي التي تحدد مدى توافر الأدلة ضد المتهم ، أخذة في اعتبارها المعلومات المتوفرة و مقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة ، كما أن الخبرة العلمية لجهة التحقيق تجعلها أقدر على موازنة الأدلة ومدى نسبها إلى المتهم . فلا يكفي لحبس المتهم مؤقتا أن تقع الجريمة وتكون على درجة معينة من الجسامة والخطورة وأن الشخص الموجه إليه الاتهام من ذوي السوابق. فلابد من توافر الأدلة الكافية سواء عن الأمر بالحبس المؤقت أو التجديد[3] وهذا ما صدر عليه من النصوص القانونية مثل (الماده 51/02 [4]) من قانون الإجراءات الجزائية ومتماسكة Des indices grave et Concordantes[5] وبما أن المشرع الجزائري اشترط توافر الدلائل لحجز الشخص تحت النظر من قبل الشرطة القضائية فمن البديهي ومن الأولى أن يشترط في إجراءات التحقيق.

---

[1] خطاب كريمة ، المرجع السابق ص 44

[2] قضت المحكمة النقض المصرية أن دخول الضباط منزله المتهم بغير التفتيش وتنفيذ بتكليف وكيل النيابة العامه بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم فشاهد المأمور بالتفتيش المتهم يخرج مسرعا من غرفته واتجه الى الحظيرة مع العلم انه تاجر مخدرات فهذا المظهر هو من بين الدلائل الكافية لوقوع الجريمة حيازة المخدرات وعليه جاز لهذا الضباط الضابط القبض على المتهم ويكون ذلك صحيحا الطعن رقم 1182 السنة القضائية 29 جلسة 23 11 1959 انظر في ذلك معرض عبد التواب مرجع سابق صفحة 120

[3] محمد محمد عبد الله المر . الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2006 ص 175

[4] تقابلها المادة 03/63 و4 ق.ا.ج.ف المعدلة بقانون 24 اوت 1993

[5] الأمر في 66 155 المرجع السابق

وهنا نلاحظ أن هذا الاخير هذا حذو من المشرع الفرنسي حيث لم يدرج هذا الشرط من ضمن الشروط الموضوعية للحبس المؤقت .ولم ينص عليها حيث أنه ما يستخلص من المادة واحد 163 و 195 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم موجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا للمتابعة ومن خلالها على هذا الشرط عدم كفاية الأدلة بطريقه غير مباشره غير صريحة.[1]

كما أن الأمر بالنسبة للمادة 02/89 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية كان فيها سكوت المشرع الجزائري عن هذا الشرط هو سقوط ظاهري غير المقصود حيث جاء في نص المادة "أنه لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيقا ما، ولا لرجل القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بالإجراء لمقتضى النيابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع والاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متماسكة على قيام الاتهام ضد هم " فقد ربطت هذه المواد الاتهام على شرط توافر دلائل قوية ولا حبس مؤقت دون توجيه تهمة وبالتالي فإن ضرورة توافر دلائل كافية على الاتهام أمر لابد منه لجواز الأمر بالحبس المؤقت.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نص على هذا الإجراء الجزائي في (المادة 177 ق.ا.ج) والتي يستخلص منها أنه اذا إعتبر قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جريمة أو مخالفة ، أو اذا كان صاحب البلاغ كذلك غير معروف ، أو إذا لم تكن هناك تهمة كافية ضد الشخص المتهم . فيعلن بواسطة النظام أنه لا يوجد سبب للمتابعة.[2]

1الأمر في 66 155 المرجع السابق

2 حداد عبد العزيز ، المرجع السابق 20

وعلى خلاف التشريع الجزائري والفرنسي نصت العديد من التشريعات الجزائية ومن بينها التشريع المصري التي تبني نظام يتعلق بالأدلة المسندة للمتهم لكي يجوز حبسه مؤقتا ويتضح لنا ذلك من خلال المادة 134 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .[1]

ونلاحظ مما سبق أن الدلائل القوية شرط جوهري في كل أمر بالحبس المؤقت كونه إجراء خطير كما أن القاعدة العامة تنص على أنه لا حبس بدون إتهام ، ولا إتهام دون توافر دلائل كافية.

الفرع الثالث : الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

إختلفت معظم التشريعات حول الجرائم المرتكبة التي يجوز فيها الحبس المؤقت ، فمنها من إعتمدت على معيار "جسامة العقوبة كما كان الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أخذ بهذا المعيار وقد نص قانون الإجراءات الجزائية وحدد ذلك من خلال المادة 125 / 124.[2]

حيث نصت المادة 124 المعدلة على أنه لا يجوز في مواد الجنح اذ كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس مؤقتا أكثر من 20 يوما منذ مثوله لأول مرة أمام القاضي التحقيق اذ لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو عقوبة أو بعقوبة حبس مدتها أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه بدون حمل جنح القانون العام.[3]

كما نستنتج من (المادة 125) أنه لا يجوز أن يتجاوز مدة الحبس المؤقت أكثر من أربعة أشهر في الحالات الغير منصوص عليها في (المادة 124) ، كما أجازت لقاضي التحقيق في حالة الاستثنائية وعن الضرورة تمديد مدة الحبس المؤقت إلى مدة تفوق الأربعة أشهر يقوم بإصدار أمر بسبب مسبب لعناصر التحقيق بعد الاطلاع على الرأي وكيل الجمهورية المسبب.

1امين مصطفى محمد ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده و التعرض عنه ، دار النهضة ، القاهرة ، سنة 2006 ، ص 28.

[2] علي بولحية بن بو خميس ، بدائل الحبس المؤقت –الرقابة القضائية – دار الهدى –الجزائر سنة 2004 مرجع السابق ص15.

[3] الأمر 66 155 المؤرخ في 8 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للمشرع المصري أخذ بمعيار طبيعة الجريمة وتوضيح ذلك من خلال الفصل التاسع في الأمر غير أنه أجاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا إذا كانت الواقعة الجنائية جناية أو جنحة معاقبة عليها لمدة ثلاثة أشهر.

المطلب الثاني : القيود الشكلية

نظر لطابع الخطورة الذي يكتسبها إجراء الحبس المؤقت كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص و إضافة للقيود الموضوعية للحبس المؤقت التي تتطرقن إليه سابقا و ضمانا لحرية الأفراد في مواجهته ، وضعت أغلب التشريعات مجموعة من لقيود الشكلية بهدف تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، و جعل الأمر به على نطاق ضيق تأكيدا لطبيعته الاستثنائية ، و تعددت هذه القيود و نذكر منها :

الفرع الأول : الإستجواب

لم يعطي قانون الاجراءات الجزائرية تعريفا للإستجواب ، إلا في بعض القوانين الحديثة التي عرفته كقانون الاجراءات اليمين لسنة 1994 حيث نصت (المادة 177) على أنه يقصد بالإستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم ، ومواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمه إليه ومناقشته فيها تفصيلا ، ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وتثبيت جميع أقواله وطلباته في المحضر .[1]

كما عرفه بعض الفقهاء والقضاة على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يستطيع المحقق من خلاله التثبيت عن شخصية المتهم ، ويتم ذلك عن طريق مواجهته بالأدلة المختلفة القائمة ضده ، و مناقشته مناقشة تفصيلية في التهام المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوة وإثباتا ونفيا .[2]

---

[1] كامل السعيد ، شرح القانون أصول المحاكم الجزائية دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دون بلد النشر ، 2005 ، ص 475

[2] اشرف الشافعي – أحمد المهدي – التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها – دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر، 2005 ، ص80

أهمية لإستجواب

أوجب المشرع الجزائري حتى يصدر أمر الحبس المؤقت صحيحا أن يسبق إستجواب المتهم ، وتكمن أهميته في أنه طريق دفاع لينفذ به المتهم بالأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته ، كما أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة في أمر الجريمة المرتكبة ، وبالتالي يتجنب المتهم الأضرار الجسيمة التي تنجم عن الحبس المؤقت والتي قد يتعرض لها وإلا جاز حبسه مؤقتا ، ولكي نطلق لفظ الإستجواب يجب أن يتضمن عدة عناصر نصت عليها المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية التي تتمثل في ما يلي :

لإحاطة المتهم بحقيقة الوقائع المنسوبه إليه وإعلامه بها . و بالإضافة إلى التحقق من هويته.

تنبيه المتهم بعدم تقديم أي تصريح كما يشار إلى هذا في المحضر أو يعين له محامي إذ طلب ذلك ويشار إليه في محضر[1].

وفي حالة طلب المتهم توكيل محامي اختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعيينه له وفي هذه الحالة لا يجوز إستجوابه إلا بحضور محاميه بعد إستدعائه .

وفي حالة عدم تطبيق أحكام المادة يترتب على هذا بطلان هذا الإجراء وما يتلوه من إجراءات طبقا (للمادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية) .[2]

في حين نجد في نص (المادة 105 ق.ا.ج.ج) بالنسبة للتشريع المقارن. أنه يجب على قاضي الحريات والإعتقال ، أن يقوم بإستجواب المتهم ولو مرة واحدة على الأقل كون هذا الإجراء يسمح لقاضي الحريات والإعتقال بتوجيه التهمة المنسوب لشخص الذي يدور حوله الاتهام.

ومن ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري والفرنسي متوافقان فيما يخص إستجواب المتهم قبل وضعه رهن الحبس المؤقت[1].

---

1 أحمد بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،ط02 ، دار هومه، الجزائر ، 2001 ، ص 72

2الماده 175 من قانون الاجراءات الجزائية الامر رقم 15 2 المؤرخ في 23 يوليو 2015

أما بالنسبة للقانون المصري لا يسمح حبس المتهم قبل إستجوابه إلا في حالة تعذر ذلك عند القبض عليه لمدة 24 ساعة لا تزيد عنها ، وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية المصرية كما نصت أيضا المادة 134 من نفس القانون على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالحبس المتهم إحتياطيا إلا في حالة هروبه أو بعد إستجوابه.[2]

الفرع الثاني : تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

إن تسبيب الأمر بالحبس المؤقت في التشريع الجزائري يعد خطوة إيجابية ويقصد به احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية وضرورة تسبيب الأمر بالحبس المؤقت ومن بينها التشريع الفرنسي والجزائري وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكما جاء في نص المادة 123 مكرر من إجراءات القانون الجزائية على أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من نفس القانون اذ أن الحبس المؤقت قبل التعديل كان مجرد من أي طابع قضائي وذلك رغم مكان يتسبب فيه هذا التدبير من قيد على الحرية ، كما أن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يكون إلزاميا في الجنايات والجناح وبهذا يكون المشرع الجزائري أكثر عناية بالحق في الحرية من هذه الناحية .[3]

و أقر المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بورما سنة 1953 حيث تبناه المشرع الفرنسي و نص عليه في نص (المادة 3/137 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية) على أن الأمر بالحبس المؤقت تمديد مهلة أو برفض الإفراج من قبل قاضي الاعتقال والحريات

1حسيني رندة ، المرجع السابق ، ص 44.

2علي بلوحيه بن بو خميس ، المرجع السابق ، ص 17.

33حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية ، ط 02 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 73

ويجب أن يكون مسببا و أن يتضمن بيانا باعتبارات القانون والوقائع على عدم كفاية التزامات الرقابه القضائية .[1]

و إن إبلاغ المتهم بأسباب حبسه من أحد شروط صحة الحبس المؤقت لأنه ليس عقوبة صدرت عن الحكم قضائي مسببا وإنما هو أجراء فرضته مصلحة التحقيق حيث نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية و يستفيد من هذا النص أن قاضي التحقيق بعد قيام بإستجواب المتهم وتوصيله إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناء على الأسباب الواردة في نص المادة 123 قانون الاجراءات الجزائية فيتم تبليغ المتهم به شفاهه ويشار إلى ذلك في محضر الإستجواب كما يبينه بأن له مدة مهلة ثلاثة أيام لاستئناف في حالة رفض بقائه رهن الحبس المؤقت .[2]

ومع أهمية تسبيب الأمر بالحبس المؤقت لم تنص بعض التشريعات على هذا الإجراء وصراحة ولم تتضمن في قوانينها ومن بينها التشريعات التشريع المصري والذي جاء خاليا من النص صراحة على ضرورة تسبيب الحبس المؤقت على خلاف ما سبق ذكره عن التشريع الجزائري والفرنسي ، ومما أدى إلى نداء بضرورة المشرع المصري النص على شرط التسبيب كونه أم القيود التي تضمن عدم التعسف في إستعمال إجراء الحبس إلا عند الحاجة الضرورية له.

أما بالنسبة للتشريعات الأوربية نصت على أن الوضع رهن الحبس المؤقت يجب أن يكون مسببا وان يكون الحل الوحيد مقارنة لباقي الوسائل المباحة كما نصت على أن يكتسي طابعا استثنائيا.[3]

1 المادة 137 / 3 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي اخر اصدار سنة 2019

[2] هشام زوين ، تجديد حبس المتهم في ظل في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ، ط 05، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، 2005 ،ص 111 .

[3] Le droit de justiciable « document du travaille du sante européen (2004) publier sur internet.

الفرع الثالث: شكل الأمر بالحبس المؤقت

إن دراسة الشكل الأمر بالحبس المؤقت يقتفي دراستها شقين التبليغ عنه والتنفيذ

اولا: شكل الأمر بالحبس

يجب أن يتضمن الأمر بالحبس مجموعة من البيانات التي تدل على أنه صدر من جهة القضائية مختصة مخولة قانونيا لإصداره.

وبالعودة إلى نص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الصادرة بموجب الأمر 66 – 55 نجد أنها أوردت هذه البيانات بحيث أنه " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة التي يصدر أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه في السجن أو إلقاء القبض عليه و يتعين عليه أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه . كما يستخلص أيضا أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق يجب أن تؤشر من وكيل الجمهورية وترسل بمعرفته ومن خلال ذكره يتبين لنا أن هذه البيانات تتمثل فيما يلي :

بيانات الأمر الصادر بالحبس المؤقت

1. إسم صفة مصدر الأمر : يجب أن يكون عن جهة يخولها القانون توقيع هذا الأمر سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق النائب العام رئيس غرفة الإتهام قاضي الحكم.[1]
2. بيانات شخص المتهم : يتعين على مصدر الأمر الحبس المؤقت أن يقوم على قدر المستطاع بتحديد هوية المتهم والذي يصدر في مواجهته أمر الحبس ، تحديدا كافيا لتجنب الغلط في شخصته ويشمل هذا إسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته.
3. البيانات المتعلقة بالتهمة المسندة للمتهم : تحدد هذه الاخير الفعل المسند للمتهم وما ان كان هذا الفعل مما يجوز فيه توقيع الحبس المؤقت من عدمه بالإضافة إلى وجوب تبيان المادة القانونية المطبقة على الفعل الإجرامي عن التكييف في القانوني للفعل عما

[1] محمد عبد الله محمد المر ، المرجع السابق ، ص ص 128–129

إن كان الجناية جنحة أو مخالفة على اعتبار أن الحبس المؤقت يجوز في الجنايات المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات سجن .1

4. تاريخ الأمر بالحبس المؤقت : يعد التاريخ من أهم الإجراءات التي تعتبر ضمان للمتهم المحبوس مؤقتا ، وتفيد أيضا في معرفة بداية الحبس المؤقت ونهايته وحتى يتم مراعاة الإجراءات الخاصة بمدة الحبس المؤقت أو بالإفراج عن التهمة ويستحسن أن يكون بالحروف أيضا وأن يتضمن اليوم والشهر والسنة بالتوقيت الميلادي2 والذي يفيد عند حساب المدة مثل التمديد والسقوط وكذلك خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة في حالة الإدانة.3
5. توقيع الآمر به والختم الرسمي للجهة التي يتبعها مصدر الأمر للحرس المؤقت : يجب أن يكون الأمر موقعا من الشخص الذي أمر به وكذلك يجب أن يكون الأمر مختوما من الجهة التي يتبعها الشخص المخول بإصدار هذا الأمر وهذا لتفادي التزوير.4
6. تكليف رئيس مؤسسة إعادة التربية لإستلام المتهم وحبسه : نظرا لطبيعة الحبس المؤقت الاستثنائية وخطورته على حرية الانسان فإنه يجب إحتواء تكليف رئيس مؤسسة إعادة التربية بقبول المتهم ووضعه في السجن وبذلك فإن التكليف هو سند مشروعية وجود المتهم بالسجن وضمان في نفس الوقت عدم إنتهاك الحرية الشخصية إلا بالطرق المشروعة .5

و بالنسبة للتشريع المقارن لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية المصرية في الفصل 09 نص يحدد صراحة هذه البيانات غير أنه في نص المادة 127 من نفس القانون من الفصل 08 بشأن التكليف بالحضور والأمر بالضبط والإحضار جاءت عامة على الأمر

[1] نبيلة رزيقي ، لمرجع السابق ، من ص 131 الى 133

[2] عبد العزيز سعد ، اجراءات الحب الاحتياطي و الافراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، بدون بلد 1985 ، ص 30

[3] محمد عبد الله محمد المر ، المرجع السابق ، ص 222.

[4] محمد عبد الله محمد المر ، المرجع نفسه.

[5] نبيلة رزيقي ، المرجع أعلاه ، ص 136

بالحبس المؤقت . حيث يجب أن يشمل كل أمر إسم المتهم و لقبه ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه ، وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي وكذلك تكليف مأمور السجن مع بيان المادة القانونية المطبقة على الواقعة .[1]

و نستخلص من هذا أنه تم النص على البيانات بطريقة عامة وشاملة لجميع الأوامر من بينها الأمر بالحبس المؤقت .

ثانيا : تبليغ الأمر الوضع رهن الحبس المؤقت

يعد التبليغ بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت إجراء جوهريا وهو إخبار المتهم بعد إستجوابه أنه سوف يكون في مؤسسة عقابية. حيث نص عليه المشرع في المادة 123/مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي يستفاد منها أنه يتوجب على قاضي التحقيق إبلاغ الأمر المذكور شفاهة إلى متهم وبأن له ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لإستئناف كما يشار إلى هذا التبليغ في المحضر. ويكون الاستئناف في حالة رفض بقائه رهن الحبس المؤقت وذلك حسب (المادة 172 ق.ا.ج.ج) .

فنلاحظ من خلال التشريع الفرنسي قاضي الحريات والإعتقال قبل أن يأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت وجب أن يلتجأ إلى نظام الرقابة القضائية وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري نظرا لخطورة هذا الإجراء. أما بالنسبة للتشريع المصري لم ينظم طرق محددة يتم من خلالها تبليغ المتهم بأسباب حسبه مؤقتا وبهذا يجوز التبليغ الشفوي كما أن البعض من الفقه المصري أقر على ضرورة الإبلاغ الكتابي.[2]

ثانيا : تنفيذ أمر الوضع رهن الحفل المؤقت

أما بالنسبة في تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ربطه المشرع بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقارية طبقا لنص المادة 118 /4 و 123 مكرر من نفس الإجراءات الجزائية لتدعيم حقوق وضمانات المتهم كما أن إصدار مذكرة الإبداع يعتبر

[1] امين مصطفى بن محمد ، مرجع السابق ، ص 65

[2] هشام زوين ، المرجع السابق ، ص 111

الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه الوضع رهن الحبس المؤقت وغير أنه أثار التعديل المذكرة لا تكفي إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية كما كان الشأن من قبل. فقد أصبح يتم وفق إجراءات إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت وأصدر قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في مؤسسة عقابية للأمر الاول.[1]

[1] الامر 66-155 ، المرجع السابق

المبحث الثالث : مدة الحبس المؤقت

أن تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة هو أهم شرط من مجموعة من الشروط الشكلية التي تبنتها التشريعات الوضعية وتناولتها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ومن بينها الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الانسان وحماية الحريات الأساسية التي نصت عليها من خلال المادة 5/3 على أن " كل منا تم القبض عليه وحبسه بالشروط المنصوص في الفقرة حسب هذه المادة ، يجب أن تتم إحالته أمام قاضي أو أي حاكم خوله القانون لممارسة الوضعية القانونية والقضائية وكذلك له الحق في أن تتم محاكمته في مدة معقولة أو يفرج عنه انشاء الإجراءات الجنائية .[1] الذي يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولو لم ينص على ذلك لأن عدم اسراء في إنهاء هذا الإجراء يؤدي بالضرورة إلى الإطالة في مدة المؤقت وهو ما يتعارض من حق المتهم في سرعة هذا الإجراء والمحاكمة ضمن المعقولة .[2]

ولأجل تفادي ذلك كان من الضروري العمل على وضع مجموعة من القواعد والمبادئ التي تضمن للفرد حمايته على حريته من قيد الحبس المؤقت المطلق ومن أهمها مبدأ تأييد الحبس المؤقت بمدة معينة وبالنظر إلى الأهمية في تقرير استثنائية الحبس المؤقت من جهة وماذا ضروراتها لأجل حماية حرية الفرد من جهة أخرى ، حيث يعتبر نوع وطبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها متحكما في مدة الحبس المؤقت حيث عرفت القوانين عدة تعديلات الغرض منها السعي في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر.

[1] كريمة خطاب مرجع السابق ، ص 66

[2] عبد الرحمان خافي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، بدون طبعة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015 ص 266.

وفي حالات التي يتم فيها إبقاء المتهم محبوسا فأشار المشرع أنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع على رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا لتمديد مدة الحبس المؤقت أي ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات كأقصى حد. [1]

وهذا ما ورد في آخر التعديلات الصادرة بموجب الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 07 شوال المؤرخ في 8 يونيو 2015 ، الموافق ل 8 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي شمل إجراءات جديدة تقلص من حالات اللجوء الى هذا الاجراء.[2]

المطلب الأول : ضرورة تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة تأكيدا لطبيعته المؤقتة

ذكر في ما سبق أن الحبس المؤقت إجراء يتعارض مع قرينة البراءة حيث يعتبر المتهم أثناء التحقيقات الأصل فيه البراءة. ولقد أجاز فقهاء القانون الجنائي والتشريعات الجنائية لجهة التحقيق سلب حرية المتهم لفترة معينة من الزمن ولذا ضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق وقد تبنت أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الوطني فكرة تقييد هذا الإجراء بمدة معينة إلى معيار طبيعة الجريمة تختلف المدة ما بين الجنحة والجناية.

الفرع الاول : تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة بين الفقه والقانون

عرف الفقهاء اختلافا من حيث تحديد الطريقة الأمثل لتحديد مدة الحبس المؤقت ،أم تقييده بمدة معينة حيث لا يجوز للجهة المخول لها تجاوزها بل عليها تجديدها في كل مرة عند إنقطاع تلك المدة انقضاء.

الرأي الاول : عدم وجود مبرر من وضع مدة معينة ويستمر حتى نهاية الدعوة ومن بين حجهم.

أ. إستمرار الحبس المؤقت دون تجديد غير ظالم للمتهم لأن له الحق في طلب الإفراج في أي وقت .

[1] عالم سهام ، الحبس المؤقت و الضمانات المتهم في ضل الامر رقم 15-02 مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد 23 سنة 2018 ص 11.

[2] أخبار النهار أونلاين ، نص قانوني جديد يقلص من حالات اللجوء للحبس المؤقت .

ب. إستمرار الحبس المؤقت يقيد المتهم ويضمن عدم إرتكاب جريمة أخرى والسير الحسن لإجراءات التحقيق.

ت. إستمرار الحبس المؤقت يؤدي إلى الاستعجال في التحقيق لأن المحقق يقول دائما كلمة محبوس مما يطالب إلى الاستعجال في إنتهاء مدة الإجراءات وإحالتها للمحكمة.

الرأي الثاني : يرون أن الحبس المؤقت لابد أن يقيد بمدة معينة مع إمكانية التجديد دوريا قبل إنتهاء ويبرر ذلك في

أ. أن أصل المتهم المحبوس مؤقتا هو البراءة.

ب. إذا ما رأت جهة التحقيق طلب مدة الحبس المؤقت فعليها إبراز مبررات إستمرار حبس المتهم.

ت. عند فرض تجديد مدة الحبس على سلطة التحقيق فإن هذا يدعوها إلى سرعة الانتهاء من الإجراءات .

ث. القول بأن للمتهم الحق في طلب الإفراج في أي وقت يؤدي إلى إحتمالية وجود متهمين ويجهلون قواعد الإجراءات الجزائية و إضافة إلى قلة التشريعات التي تضمن توفير محام للمتهم في فترة التحقيق .[1]

يرى مناصرون هذا الرأي أنه يجب تحديد مدة الحبس المؤقت ومراعاة تجديده زيادة في الضمانات المقررة للمتهمين أثناء فترة التحقيق ويجب أن يكون الحبس المؤقت محددا بمدة معينة فلا يجوز الحبس المطلق دون قيد زمني بوجود قيود عليها يحقق ما ينشده الناس من عدالة .[2]

ومن حيث مدته أقر المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي المنعقد في الرباط 1977 في بيانه "أن الكثير من الدول تسعى للإسراف في إستخدام الحبس المؤقت و إطالة مدته ..." [3].

[1] احمد عبد الرحمان محمد –مقال بعنوان –الجريمة و الذكاء –مجلة الامن و الحياة – العدد 259 ، 2004 ص 42

[2] محمد عبد الله محمد المر – المرجع سابق – ص ص 203 – 204

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي – مرجع السابق – ص 144

حيث نصت المادة 5 في الفقرة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن المحبوس مؤقتا يجب أن يقدم للمحكمة خلال مدة معقولة أو يخلى سبيله على ذمة المحاكمة كما وضعت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قائمة لظروف توافر أحدها فأنه يمكن القول بأن حدود المدة المعقولة لم تراعي ومن هذه القائمة نذكر :

- الطول غير العادي لمدة الحبس المؤقت بالنظر لطبيعة الجريمة
- عدم جسامة الجريمة
- بطء السلطات الموكلة إليها تناول القضية

كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نقل ملفاتها من مقر محكمة لأخرى في مدة عشرة أشهر يعد إنتهاكا للحقوق المقررة في (المادة 06 من الاتفاقية) ، التي توجب نظر الدعوى في مدة معقولة .[1]

أما فيما يخص التشريعات المقارنة فهناك منا ينص على حد أقصى لمدة الحبس المؤقت لا يجوز تجاوزها ، والبعض يضع حدا في جرائم الجنح بناء الجنايات ، والبعض لا يلتزم بحد أقصى ، حيث ورد في المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني "ينتهي الحبس المؤقت بزوال الظروف التي أدت إلى فرضه ولكن مبدئيا مدة الحبس المؤقت لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر ظروف خاصة في سير التحقيقات.

أما بالنسبة للقانون الهولندي يحدد مد عشرة أيام كحد أقصى للحبس المؤقت في مرحلة الأولى فإذا توافرت ظروف تستدعي التجديد فيجدد لمدة 30 يوما مرتين أي الحد الأقصى هو 100 يوم أما القانون الدنمركي فينص على أن مدة الحبس المؤقت تكون أقصى ، أي يكون الحد الأقصى للحبس المؤقت هو أربعة أسابيع قابلة للتجديد لمدة مماثلة مع عدم وضع حد

[1] محمد محي الدين عوض ، مقالة بعنوان الشرطة و حقوق الانسان في المؤسسات العقابية ، اعمال ندوة الشرطة و الحقوق الانسان المنعقدة بالرياض 1995 – ط 01 –مكتبة المالك فهد الوطنية للنشر – الرياض– السعودية –2001 – ص ص 224،225

أقصى بخصوص ذلك نص القانون البلجيكي أن الأمر الإيداع ذو قوة تنفيذية لمدة خمسة أيام وبالنظر إلى ظروف التحقيق يمكن مد هذه المدة دون تحديد صفة أعلى لها.[1]

الفرع الثاني : مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح عند التحقيق

نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مدة الحبس المؤقت وتضمنت فيها "أنه لا يجوز مواد الجنح الحد الأقصى للعقوبة المقرر في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساوي هما أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما منذ مثوله أولا مرة أمام قاضي التحقيق وإذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ القانون العام [2].

ونستنتج من هذه المادة أن في مواد الجنح تكون مدة الحبس المؤقت التي شرعها المشرع الجزائري أربعة أشهر ومن الجائز أن تمدد أكثر من إلى أكثر من هذه المدة وأن تكون أقل منها ويكون هذا حسب جسامة الجريمة وقد تكون 20 يوما ويبلغ ثمانية أشهر جرائم أخرى.

أولا : الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين حبسا

لم يجري تعديلات في 2001/06/26 للأحكام المتعلقة بمدة الحبس الخاص بنوع الجنح فقد كان آخر تعديل مسمى هو تعديل المؤرخ في1982/13/02 بصدور قانون رقم :82 /3 فقد حددت (المادة /124ق 82-03 ق.اج) شروط في حالة توفرها لا يجوز حبس المتهم .

- أن يكون المتهم مستوطنا بالجزائر.
- أن لم يسبق الحكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس أكثر من ثلاث سنوات لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.
- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة مدة الحبس المؤقت في الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بتوافر الشروط السابقة محددا ب 20 يوما منذ موتور المتهم أمام القاضي تحقيق.

[1] Le droit de justiciable op-cit : 14 jusque p 27

[2] قانون الاجراءات الجزائية ، الصادر بموجب ، الأمر رقم 02-15 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 .

أما في حال عدم توافر هذه الشروط أو شرط واحد منها فقد فيجوز لقاضي التحقيق حبس المتهم لمدة تفوق 20 يوما وهذا ما أكدت المادة 125.

ثانيا : الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات

حددتها (المادة 125 من ق.ا.ج) في المواد التي تزيد عقوباتها عن ثلاث سنوات حيث تطبق أحكامها في حالة التخلف شروط (المادة 124 ق.ا.ج) فتكون مدة الحبس المؤقت عند إذن أربعة أشهر ويجوز لقاضي التحقيق وفي حالة ضرورة إبقاء المتهم محبوسا وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب و بموجب أمر مسبب أن يقضي بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لمدة أربعة أشهر فتصبح المدة الإجمالية ثمانية أشهر.[1]

وبشأن شرط ضرورة و إبقاء المتهم محبوسا شرط مبهم نتيجة عدم التحديد الدقيق لحالات الضرورة التحقيق كما أن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح المقدمة المقدرة بثمانية أشهر مدة طويلة بالنظر إلى سهولة التحقيق في مادة الجنح عكس الجنايات ولذلك وجب على المشرع التدخل لتقلصها .

فمثلا : لنأخذ كمثال فرنساتعد الجنحة فيها هي أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان المتهم قد تمت إدانته لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام أو الجنايات وكانت عقوبة الجنحة خمسة سنوات أما المتهم الذي لم يسبق إدانته وما كانت حقوق الجنح أقل من خمسة سنوات لا يكون سوى لشهرين وبالتالي اجمال مدة الحبس المؤقت في الجنح هي ستة أشهر[2] وهي خير مثال يقتدي به المشرع الوطني.

[1] حسيني رنة ، المرجع السابق ، ص 56

[2] Jean larguier : procédure pénale – 17 éme édition –dalloz- année 1999-p137.

الفرع الثالث : مدة الحبس المؤقت في الجنايات

الأصل في الجنايات أربعة أشهر حسب ما سبق ذكره إلى أنه عند الضرورة ومتى ما دعت الضرورة يقتضيه التحقيق يجوز لقاضي التحقيق ورغم الإتهام بطلب منها تمديد مدة الحبس المؤقت ويكون هذا على النحو التالي:

أ) الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة أو المؤبد أو بالإعدام، هنا يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت 3 مرات طبقا لما سبقا ذكره في (المادة 125-1 ق .ا.ج) و كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز 4 أشهر في كل مرة.

ب) لا يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت 4 أشهر غير قابلة للتجديد و طبقا لشروط المنصوص عليها في (المادة 125) مكرر و المتمثلة في :

1. أن لا يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق.
2. يجب إرسل الطلب مرفقا بأوراق الملف إلى غرفة الإتهام عن طريق النيابة العامة و ذللك في أجل شهر قبل إنتهاء مدة الحبس المؤقت .

حيث تثبت غرفة الإتهام في الطلب قبل إنتهاء مدة الحبس الجاري كما لا يجوز استثناءا لها التمديد إلى أربعة أشهر قابلة لتجديد أربع مرات وفقا لنص (المادة 125 ق.ا.ج.ج) فحالة اذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو إتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات الشهود خارج التراب الوطني وكانت تبدو نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة .[1]

المطلب الثاني : انتهاء مدة الحبس المؤقت

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن مدة الحبس المؤقت تدوم لفترة التحقيق، فهل هذا يعني أن مدة الحبس المؤقت تنتهي، بالضرورة لانتهاء التحقيق أم أن هناك حالات خارج هذه القاعدة يمكن فيها إنتهائها ؟

[1] المواد 125/1-125 من قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

تدوم مدة الحبس المؤقت مبتدئينا ، مدة سير التحقيق غير أنه يجوز إنتهاء الحبس قبل غلق التحقيق كما أنه من الجائز أيضا أن تستمر إلى ما بعد غلق التحقيق . تكون صفة الحبس المؤقت دائما صفاء إبتدائية غير أنه من الممكن أن يجوز إنهائها قبل إنهاء أو غلق التحقيق كما يجوز أيضا أن تستمر على ما بعد التحقيق هذا ما أورده مشروعنا في إستثنائيين.

الفرع الثاني : الإفراج عن المتهم قبل إنتهاء التحقيق

سبق وأن بينا أن الأمر الحبس المؤقت هو اختصاص حصري لقاضي التحقيق بما أن القانون أسند له مهمة التحقيق الإبتدائي بشكل عام أي أنه صفة إبتدائية ويقابل ذلك فإن له الحق في الإفراج عن المتهم وذلك بشكل تلقائي وفقا لما جاء في نص المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وأن يخبر القاضي المحقق بجميع تنقلاته والتي أجازة له المادة 127 من نفس القانون للقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بناء على طلب منه أو من محاميه.[1]

الفرع الثالث : استمرارية الحبس المؤقت إلى ما بعد انتهاء التحقيق

نصت المادة 164 ، 165 ، 166 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إستمرارية الحبس المؤقت ما بعد إنتهاء التحقيق والتي قضت بأن يستمر الحبس المؤقت ويبقى المتهم محبوسا في الحالات المنصوص عليها في المواد مع مراعاة أحكام المادة 124 من القانون سالفة الذكر.[2]

ومن جهة التشريع الفرنسي وبالرجوع إليه من خلال المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص باستثناء على الإفراج عن المتهم قبل إنتهاء التحقيق و المواد

[1] المواد 125-125/1 من قانون الاجراءات الجزائية الصادرة بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يليو 2015.

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 141. .

144 فقره 2 و 179 فقرة ثالثة من نفس القانون والتي نصت على أنه يمكن أن يمتد الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ المحكمة بموجب أمر خاص ومسبب لضمان حضور المتهم في جلسته وتنفيذ العقوبة [1] .

نلاحظ أن هناك توافق بين كل من التشريع الفرنسي والجزائري.

[1] المواد 144، 147، 179، من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي رقم 57-1426 ، المرجع السابق

الفصل الثـــاني

النظام القانوني للحبس المؤقت

لكل إنسان الحق في الحرية ، فهيا حق أساسي وبرغم من هذا الاخير ، لكن يجوز أحيانا للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم ، ولذلك وضعت الدولة مجموعة من المعايير التي تنص على إحترام الإجراءات القانونية التي تكفل للفرد الحماية حرصا على أن يجرد حريته على غير المشرع و باعتبار الحبس المؤقت إجراء خطير من إجراءات التحقيق مساسا و سلبا للحرية ،أستوجب إحاطته و مباشرته ، وفقا للأشكال التي ينص عليها القانون ، من خلال الرقابة على شرعية الحبس الاحتياطي ، و بما أن الدولة ليس معصومة من الخطاء في إتخاذ قراراتها ، وجب التعويض على هذه الاخطاء و التطلع لبدائل لهذا الاجراء .

ولهذا ارتأينا تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الاجراءات القانونية للحبس المؤقت.
- المبحث الثاني : الاثار المترتبة على الحبس المؤقت.
- المبحث الثالث : بدائل الحبس المؤقت

المبحث الاول : الإجراءات القانونية للحبس المؤقت

إعتبر المشرع الحبس المؤقت إجراء خطير فقد خوله له جهات تكون هي المسؤولية عن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وهذه الجهات هي جهة الحكم وجهة التحقيق ، وبما أن اللجوء إلى هذا الإجراء قد يكون فيه انتهاك لمبدأ قرينة البراءة . فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات تكون هي الكفيلة بالمراقبة على شرعية الحبس المؤقت وحماية للحريات الفردية التي قد تهدر دون وجه حق . وبما أن الدولة مسؤولية عن الخطأ التي تنتهك فيها حرية الفرد فقد أوجب المشرع علينا التعويض ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى:

- المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت.
- المطلب الثاني : الجهة المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت و إجراءات رفعه.

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت

يعتبر إجراء الحبس المؤقت إجراء تحقيقي. حيث يمنح المشرع هذه السلطة لكل من الجهات التحقيق والحكم و النيابة باعتبارها واحدة من الجهات التي خولها المشرع هذا الحق بإصدار الحبس المؤقت ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

- الفرع الاول : جهات التحقيق
- الفرع الثاني : جهات الحكم
- الفرع الثالث : وجهة النيابة العامة

الفرع الاول : جهات التحقيق

الأصل العام هو أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت وتتمثل في الآتي :

أولا : قاضي التحقيق

نسبة لما ورد في نص المادة 109 و 117 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية نصت المادة 109 على "أنه لا يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي به الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه في السجن أو بإلقاء القبض عليه. كما أضافت المادة 123 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو يبقى عليه إلا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية بهذين النصين فقدر المشرع متى توفرت الشروط والأسباب والمبررات سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم .[1]

كما أشارت المادة 117 على أنه أمر الإيداع بمؤسسة عقابية و إعادة التربية هو ذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى الرئيس المشرف رئيس المؤسسة العقارية بإستلام وحفظ المتهم ونستنتج من خلال تحليل نص المادتين أن قاضي التحقيق له الحق في إصدار الأمر بالحبس المتهم مؤقتا ، إلا أن سلطاته في ذلك ليست مطلقة وإنما يجب عليه أن يتأكد أولا من توافر الشروط والأسباب الجدية الكافية ولهذا الحبس. ويجب مراعاة نوع الجريمة وجسمتها لهذا يجوز له دائما حبس المتهم مؤقتا ، في مواد الجنايات وله أيضا في مواد الجنح مع مراعاة الشروط الواردة في نص المادة 124 "أما المخالفة فلا حبس فيها على الإطلاق ".[2]

ثانيا :غرفة الإتهام

تعتبر هذه الغرفة جهة قضائية لمراقبة السلطات وأعمال قاضي التحقيق من خلال سلطة الإشراف على سير التحقيق كون هذا الأخير جهة إستثنائية تتصدر للبحث في الطعون

[1] أحمد الشوقي الشلقاني ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 272

[2] الاخضر بوكحيل ، المرجع السابق ص 192

المرفوعة إليها ضد قرارات قاضي التحقيق أو الإجراءات التكميلية[1] ، وهي من صلاحيات رئيس الغرفة طبقا لما نصت عليه المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وينبغي عليها أن تصدر حكمها في كل ما يتعلق بالحبس المؤقت في أقرب وقت بحيث لا يتأخر ذلك عن 20 يوما من تاريخ الإستئناف المنصوص عليه في المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية

كما تملك غرفة الإتهام سلطات مختلفة في مباشرة موضوع حبس المتهم مؤقتا حيث لها سلطة الإفراج عن المتهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية وفي فترة بين دورات إنعقاد المحكمة ،أما بالنسبة للطعن بالإنقاذ ضد الحكم الصادر عن المحكمة فإن الفصل في أمر الحبس المؤقت تكون غرفة الإتهام وكذلك نفس الأمر في حالة صدور الحكم بعد الإجراءات المرفوعة إليها وتراجع الأوامر والقرارات المخالفة للشروط القانونية التي تسير الحبس المؤقت كما أن الأوامر التي تقوم بها هي مراقبة مدى خضوع أوامر قاضي التحقيق إلى شرط التسبيب أي تراقب ما إذا كانت الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في إطار الأمر بالحبس المؤقت أو تمديد اجاله مسببة أم لا.[2]

الفرع الثاني : جهات الحكم

يقصد بجهات الحكم كل قاضي الموضوع لكل محكمة والمجلس القضائي ولهم السلطة في إصدار أمر الحبس المؤقت في الحالات التالية :

أولا : نصت المادة 131 في الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أنه يحق لجهات الحكم إصدار أمر الحبس في حالة عدم حضور المتهم ، وعدم إمتثاله بعد الإفراج عنه ، اذا طرأت أدلة جديدة أو خطيرة تجعل من الضرورة حبسه فالقاضي التحقيق أو الجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس ، وفي هذه الحالة لا

[1] فضيل العيش ، المرجع السابق ص 217

[2] الاخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص 295

يجوز لقاضي الإستئناء أن يقضوا بإلغاء هذا الأمر إلا بموجب قرار خاص يسبب في مساسا من المادة 358 ق.ا.ج. [1]

ثانيا : ورد في نص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يأمر بالحبس في حالة ما إذا أخل المتهم بالنظام في الجلسة ، إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي الطريقة كانت ، فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر ، ان لم يتمثل له أو أحداث شغب ، أصدر في الحال الأمر بإيداعه السجن ومحاكمته ومن هنا يتضح أن المشرع خول لرئيس الجلسة إصدار الأمر إيداع بالجلسة إن توفرت الشروط المطلوبة.

ثالثا : في حالة إرتكاب جريمة في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي أو محكمة الجنايات يأمر الرئيس حيالها بتحرير محضر عنها وأمثالها إلى وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا : نص المشرع في المادة 362 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة أو المجلس القضائي في حالة الاستئناف توصف الجريمة بأنها جنحة ، وتبين أنها من طبيعة تستأهل عقوبة جنائية قضت المحكمة أو المجلس بعد الاختصاص و تحال الدعوى إلى النيابة العامة للتصرف فيها ، ويجوز أن يصدر في الحكم أو القرار نفسه أمر بإيداع المتهم الحق أو القبض عليه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة.

ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلزم المحكمة بذلك على خلاف الفقه الذي يرى ضرورة لذلك ، على أساس أن الحبس المؤقت ينتهي مفعوله بقوة القانون وهذا بمثول المتهم أمام المحكمة ، وعليه فإن تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة اخرى يلزمها إصدار أمر جديد بحبس المتهم مؤقتا حتى موعد تلك الجلسة التي تم تأجيلها .[2]

---

[1] محمد محمد ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، ط 01، دار الهدى ، الجزائر ، 1991 ص 223

[2] خطاب كريمة ، المرجع السابق ، ص 39

الفرع الثالث : جهة النيابة العامة

منح المشرع سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت على المتهم لجهة النيابة العامة متمثلة في كل من النيابة العامة لدى المجلس القضائي و وكيل الجمهورية لدى المحكمة .

تقوم جهة النيابة العامة بإصدار هذا بمجرد الاشتباه فيه أنه قام بارتكاب جريمة يصفها القانون بأنها جنحة ، وقد نصت (المادة 52 ق.ا.ج) على أنه في حالة الجنحة المتلبس فيها وكان الفعل المرتكب معاقب عليه بالسجن وإذا لم يقدم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور من جديد ولم يكن قاضي التحقيق قد أخبر بالحادث ، فإنه يتم إستجواب المتهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه من طرف وكيل الجمهورية ويصدر أمرا بحبسه مؤقتا ثم يحيله فورا على المحكمة ويحدد خلال أجل لا يجوز أن يتأخر عن ثمانية أيام من حضور أمر الحبس موعد للنظر في الدعوى ، كما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم السجن عليها في المادة 59 قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 117 قانون الفقرة الأخيرة .[1]

وتبين من خلال هذه المادتين 52 و 58 أن وكيل الجمهورية على الرغم من السلطة المخولة لإصدار الأمر الحبس المؤقت إلى أنه مع ذلك لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة إلا إذا توفرت لديه شروط قيام حالة واحدة على الأقل.

المطلب الثاني : الجهة المختصة بالتعويض وإجراءات رفعه

لكل متضرر من حكم إدانة وبعد إلتماس إعادة النظر و لكل متضرر من الحبس المؤقت خلال المتابعة وبعد صدور حكم بالبراءة يمكن أن يرفع دعوى تعويض عن الضرر المترتب عن حكم الإدانة أو عن الحبس المؤقت اذا أثبت أن هذا الاخير كان دون مبرر وكان قد ألحق به ضررا ثابت و متميزا ، حيث يقع هذا التعويض على عاتق الدولة التي يمكنها اقامة دعوى الرجوع ضد المتسببين في الادانة أو في إيداع المتهم الحبس المؤقت من المبلغ السيئ

[1] فضيل العيش ، المرجع السابق ص 215-216

النية أو شاهد الزور أو المدعي المدني حيث تشترك كل من الدعوة التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر مع دعوى التعويض عن أضرار حكم الإدانة الملغى في الأحكام القانونية المتعلقة برفع هذه الدعوى ومن حيث الجهة القضائية ومن حيث الإجراءات رفع الدعوى .

الفرع الأول : إقرار التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في القانون الجزائري

عرف إقرار التعويض عن الحبس المؤقت تطورا وتبيانا في الرأي حتى تاريخ 2001 النص على التعويض ويمكن رده الى حالتين :

المرحلة الأولى : تقرر الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، سنة 1976 في المادة 47 ودستور 1989 في المادة 46 ، ودستور 1966 في المادة 49 " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته ، ولم يتدخل المشرع الجنائي بالنص على الحق في التعويض نتيجة الخطأ القضائي إلا في سنة 1986 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 86/05 المؤرخ في 1986/03/04 و بتعديل المادة 531 وإضافة مادتين حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 531 مكرر 1 و تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ لقضائي أو الذي حققته وتقرر المادة 125 مكرر 04 حق المتهم المقضي ببرائته في نشر الحكم اختياره وسيلة النشر أيضا فتنص على ; " يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو ببراءة أن يطالب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة ".[1]

ومن الملاحظ اختلاف الآراء حول مسألة التعويض عن الحبس المؤقت ، من حيث وجود النص الدستوري المقرر للقاعدة وعدم وجود النصوص التطبيقية له ، فذهب البعض إلى أن المادة الدستورية تقرر ابتداء ، حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض بحبسه غير مبرر ،إلى أن المشرع أفصح عن نيته قبل تعديل القانون 08/01 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

[1] بن عزة حدت ، عن الحبس المؤقت الغير مبرر ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، التعويض الجزائر ، 2007 ص 14

بالقانون رقم 05/86 على عدم التعميم لمفهوم الخطأ القضائي ليخصه بمرحلة المحاكمة ، التي يترتب عليها أحكام نهائية ، ومن الأسباب المدعومة لهذا الرأي:

– أن الأحكام جميعا متعلقة بفترة المحاكمة ولا تتعلق بمرحلة التحقيق التي تنتج عنها أحكام لأنها ليست مرحلة محاكمة.

– تنص المادة 531 مكررة على أنه يجب أن يقتصر على تعويض الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حازت قوة الشيء المقضي فيه فقط ، و المصرح ببراءتهم بقرار من المحكمة العليا .

– إن المادة 125 مكرر المحدثة بقانون 86–05 تقرير حق المتهم المقضي ببرائته في نشر الحكم واختياره وسيلة ذلك حيت تنص على الأتي : "يجوز لكل منهم إذ انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة.[1]

المرحلة الثانية:

نص قانون الإجراءات الجزائية في المواد 137 مكرر الى 137 مكرر 14 في القسم 07 مكرر تحت عنوان "التعويض عن الحبس المؤقت " بالحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، فيقرر حق الشخص الذي حبس مؤقتا وأفرج عنه بأمر بالأوجه المتابعة في التأسيس مدنيا والمطالبة بالتعويض المدني عنه .

حيث تنص المادة 137 مكرر يمكن أن يمنح تعويض الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائرية ، انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة اذا لحق هذا الحبس ضرر ثابت متميز و عليه بدأ الحبس المؤقت يعد بند من بنود القانون الإجراءات الجزائية ومكملاته ، وبذلك فهو يعتبر جزءا منه يخضع للقواعد والأحكام العامة المقررة في هذا القانون من حيث التطبيق والتفسير :

[1] عبدالله اوهابية ، المرجع السابق ص 227

– أولا: التطبيق : يخضع التعويض في تطبيقاته للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحديد مفهوم الحبس المؤقت الذي تحكمه المادة 123 وما بعد من هذا القانون، كما يضع لمبدأ سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان والمكان.

– ثانيا :التفسير : إن مبدأ التعويض كما هو مقرر في تفسير النصوص الجنائية العامة تسري على مبدأ التعويض المقرر في هذا القانون ، ومن ثمة فهو يخضع من حيث تفسير نصوصه القاعدة الشك الذي يفسر دائما لصالح المتهم وهو المبدأ الذي يخدم في هذه الحالة طالب التعويض.[1]

الفرع الثاني : شروط التعويض عن الحبس المؤقت مبرر

لقد كان قانون 01–08 لسنة 2001 بمثابة التجسيد الواقعي لروح النصوص الدستورية التي تنص على أن الدول مسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، و ذكر في البيان الاخر شروط التعويض المستحق للمتهم نتيجة حبسه مؤقتا بغير وجه أو بسبب خطأ قضائي تسبب في إدانته ويجب الإشارة مسبقا أن الآليات الموضوعة لمنح التعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس المؤقت هي نفسها مع إختلاف في الشروط الخاصة بكل منهما وسنقتصر دراستنا على شروط منع التعويض عن الحسن المؤقت.

أولا : الشروط الموضوعية :

حددتها المادة 137 مكرر للاستفادة من التعويض :

1. يشترط في قيام حق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت أن يكون نتيجة متابعة جزائية حقيقة صادرة عن جهة قضائية ، في جريمة من جرائم القانون العام ، بحكمها قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، بمعنى ان كانت جريمة تدخل في إختصاص القوانين الخاصة كالجرائم العسكرية أو المحاكمات الاستثنائية التي تطبق

[1] عبد الله اوهابيية ، المرجع السابق، ص 428

فيها الأحكام العرفية ، فإن الاتجاه العام السائد في الفقه يستبعد ويمنع منحه التعويض .

2. ان ينقضي الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالأوجه المتابعة أو حكم نهائي بالبراءة يفهم بمعنى أنه من كل محلى للرقابة القضائية فلا يستفيد من التعويض حتى ولو صدر حكم يقضي ببرائته .

3. خضوع المتهم للحبس المؤقت أثناء سير الدعوى قبل المحاكمة النهائية ، والذي يتقرر عادة بمقتضى أمر إيداع الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وكذلك جهات الحكم وتستبعد حالات لتوقيف للنظر و الحجز من قبل ضباط الشرطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم في إطار اجراءات التحقيق الابتدائي كإجراء تدبيري غير مبرر ، و يقصد بعدم التبرير أن ينتهي بأمر بالوجه للمتابعة أو بحكم نهائي يقضي بالبراءة ، فلا يكون حبسا غير مبررا إذا انتهى بعفو شامل ، أو افراج بسبب حالة طارئة أو توافر عذر ، ويلزم المتهم بإثبات أن القاضي أساء التقرير عندما أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ولم يقيد بالمادة 37 مكرر من حيث المدة الزمنية التي يجب أن يقضيها المتهم رهن الحبس المتهم حتى يكون مستحقا للتعويض ، الأمر الذي يفهم منه أن حق التعويض يكون ثابتا مهما كانت مدة الحبس المؤقت طالما كان مبرر وجود ضرر ثابت. [1]

أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق طالب التعويض ضررا ثابتا وهنا يجب على طالب التعويض إثبات الضرر وحجمه ، وهو من الأمور العجزية إضافة إلى معناه الواسع الذي يخضع لتقدير لجنة التعويض.[2]

[1] علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية –التحقيق القضائي / المجلد الثاني –دون دار النشر – دون بلد النشر – دون سنة النشر ، ص 506

[2] علي جروة ، المرج نفسه .

حيث يمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط بانتقاء وجه الدعوى ، حتى وان كان مؤسسا على أسباب قانونية إضافة إلى تجنب التأثير على الممارسة القضائية التي قد تتحول إلى جهة إدانة تلقائية كلما أحاط الشك بالقضية ، ولكن هذه المبررات لا يمكنها بأي حال من الأحوال تبرير المبتغى السابق الذكر فاشتراط إثبات الضرر الثابت والمتميز يعني بالضرورة إستبعاد كل ضرر إفتراضي لم يترك آثار مادية حقيقة لكنه لا يترتب أثر مادي ، وبالتالي الوصول إلى نتيجة مؤداها أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يكون إلا عن الأضرار المادية فقط دون المعنوية.[1]

الفرع الثالث : إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر

حددتها المواد من 137 مكرر 01 إلى 137 مكرر 14 الشروط الإجرائية التي يخضع لها منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر كمحاولة لرد الاعتبارات الفرد الذي انتقص من التمتع بالحرية الفردية دون وجه حق ، وفق شروط وآليات متابعة لمنع التعويض وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا الفرع :

أولا :الجهة القضائية المختصة بالنظر الطلبات

حسب المادة 137 مكرر أن نشأة هذه اللجنة كانت على مستوى المحكمة العليا ويكون لهذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية بموجب المادة 137 مكرر 03 تدعي اللجنة التعويض تختص بالفصل في طلبات التعويض.[2]

ثانيا : تشكيل اللجنة المختصة بنظر الطلبات

طبقا لنص المادة 137 مكرر 2 و المادة 137 مكرر 3 فان لجنة منح التعويض تتكون من [1]:

[1]بوسقيعة احسن ، ط 08 ، المرجع السابق ص 160.

[2]حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 145.

-الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا.

- قاضي يحكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء.

-النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه .

-أمين اللجنة الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا من بين أحد امناء ضبط المحكمة .

كما أشارت المادة 137 مكرر 2 على أن أعضاء اللجنة يتم تعيينهم من طرف مكتب المحكمة العليا سنويا ، و يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء إحتياطيين للاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع ، و تتجمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علانية و تكون هذه القرارات لا تقبل أي طريق من طرق الطعن و لها القوة التنفيذية .[2]

ثالثا :الإجراءات المتبعة أمام اللجنة

حددتها المواد من 137 مكرر الى 137 مكرر 14 بحيث يتم إخطار اللجنة من طرف طالب التعويض محاميه ، بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى 06 أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصدر فيه القاضي القرار بالتوجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا .

و تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يستلم أصالا بذلك وتتضمن العريضة وقائع القضية البيانات الضرورية التي حددتها المادة 137 مكرر 04 وهي : [3]

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس وكذا المؤسسة العقابية التي نفذت فيها.
- الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالتوجه للمتابعة أو بالبراءة وتاريخ القرار.
- طبيعة الأضرار وقيمة التعويض المطالب به.
- عنوان المدعى التي يتلقى التبليغ.

---

[1] الامر 6 / 155 ، المعدل و المتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق

[2] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق، ص 145.

[3] بن عزة حده ، المرجع السابق ، ص 46

حيث يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة للعون الذي يمنع أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ المشار إليه. كما يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالأوجه المتابعة أو البراءة ، ويتم اخطار الاطراف بالمذكرات ويودعها حسب ما جاء في المادة 137 مكرر ، ليتمكن المدعي من رد المذكرات العون القضائي للخزينة ، في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغه بهذه المذكرات . و بانقضاء هذا الأجل يحول الملف إلى النائب العامة إيداع مذكراته في الشهر الموالي ، وبذلك يعين مقرر من بين أعضاء من طرف رئيس اللجنة ، والذي يحدد تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام ، ويتم تبليغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة ، برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام الى المدعي والعون القضائي للخزينة ، في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداعها طبقا للمادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وحسب ما سبق ذكره أنه يمكن للجنة حسب المادة 137 مكرر القيام أو الأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة صلاحيات عامة لم يحدد المشرع طبيعة ونوع هذه الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعي وفي الجلسة وبعد تلاوة التقرير ، يمكن الاستماع إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ويقوم النائب العام بتقديم ملاحظة وليست طلباته حبس ما ورد في المادة 137 مكرر 11.

أولا : التعويض الذي تصدره اللجنة

إذ قررت اللجنة منح التعويض ، فإن لها مطلق الحرية في تقديره والذي لا يجب أن يؤدي حتما إلى إعادة التوازن الذي أخلت به مخالفة قاعدة مساواة المواطنين أمام أعباء العامة ، ويتم دفع التعويض وفق التشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، في حال رفض الدعوى ، يتحمل المدعي المصاريف والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها من إشعار بالاستلام.[2] ويكون التعويض الممنوح طبقا للمادة 137 مكرر على عاتق هزيمة الدولة

[1] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 146

[2] حمزة عبد الوهاب ، المرجع أعلاه ص 147

مع إحتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الحبس المؤقت:

إن حقوق وواجبات المحبوس مؤقتا داخل المؤسسات العقابية وما يترتب عن الإخلال بهذه الواجبات من جزاء وعقوبات قد تضمنتها قواعد أساسية احتواها وشملها القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وعليه فإننا نستظهر في هذا المطلب حقوق وواجبات مؤقتا في المؤسسات العقابية وذلك وفقا للقانون رقم: 05/04 المشار إليه أعلاه .[1]

المطلب الاول : حقوق و واجبات المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية

الفرع الأول : حق المحبوس مؤقتا في الرعاية الصحية :

نصت عليه المادة 57 من قانون رقم 05-04 المشار أعلاه على أن : "الحق في الرعاية الصحية حق مضمون لجميع فئات المحبوسين " ، تنص عليه المادة الموالية 58 من نفس القانون على أنه : " يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عدد دخوله إلى المؤسسة العقابية وعدد الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك ، معنى ذلك ان المحبوس سواء كان حبسه مؤقتا أو تنفيذا لحكم نهائي ، فإن له الحق في الرعاية الصحية في المؤسسة الوقائية أو إعادة التربية أو في المؤسسات الإستشفائية .

الفرع الثاني : حق المحبوس في التواصل مع الآخرين:

1- حق المحبوس في زيارة الأقارب و الأصهار و غيرهم : اشارت المادة 66 من القانون 05-04 على هذا الحق ، حيث نصت على أنه " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجته و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ".

2- حق المتهم المحبوس مؤقتا في الإتصال بمحاميه : نص القانون 05-04 على حق زيارة المحامي للمتهم ، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحبوس مؤقتا أو أحد أقارب

[1] فضيل العيش ، المرجع السابق ص 225

المتهم بشرط أن يكون المحامي موكل في القضية ، حيث نصت المادة 67 من نفس القانون على أنه " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة المشروعة .

3- حق المحبوس مؤقتا في المراسلة : يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة التربية المحبوس وإدماجه في المجتمع وعليه فان المتهم المحبوس مؤقتا يمكنه بسهولة أن يكتب الرسائل إلى أفراد عائلته وإلى كل شخص يرغب في مراسلته ، بشرط أن لا تتضمن رسائله والرسائل الواردة إليه ما يضر بنظام مؤسسات إعادة التربية ، فتخضع هذه الرسائل الموجهة إلى رقابة مدير المؤسسة باستثناء الرسائل الموجهة للمحامي من طرف المحبوس مؤقتا ، حيث نصت المادة 73 من قانون 04/05 السابق الذكر على أنه :" لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلة الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين أنها مرسل إلى المحامي أو واردة منه "[1] .

الفرع الثالث : واجبات المحبوس مؤقتا داخل المؤسسات العقابية

لقد تضمن القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس مجموعة من القواعد التنظيمية اللازمة للحفاظ على الأمن والصحة ،على النظام ، الطاعة داخل المؤسسة العقابية ، كما تضمن قواعد أساسية اخرى تشمل على الجزاءات أو العقوبات التي يمكن تسليطها على المحبوسين الذين يتعمدون مخالفة هذه القواعد التنظيمية ، أما النصوص القانونية التي نصت على هذه القواعد فهي كأتي :

[1] المادة 74 و73 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2007 ص 15

الأول : إحترام قواعد:

تنص عليها المادة 80 منه على أنه :"يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الإنضباط ، وأن يحافظ على النظام الأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية " .[1]

الثاني : مراعاة الظروف:

نصت عليها المادة 81 عليه حيث جاء في مضمونها مراعاة الظروف الصحية للمحبوس ، وكفاءته ووضعية الجزائية فيعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس ، و ضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح .[2]

الثالث : الامتثال للتفتيش:

نصت المادة 82 على أنه يجب على المحبوس الإمتثال للتفتيش في كل حين تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن و الأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ومجمل هذه النصوص القانونية التي تتعرض على واجبات والتزامات المحبوسين باحترام كل القواعد والأنظمة الداخلية للسجون المتعلقة بالأمن والنظام الداخلي ، والصحة و الطاعة اللازمة للحراس والمراقبة أثناء القيام بمهامهم ، أن مخالفة أي محبوس مؤقت أو المحكوم عليه لأنظمة السجون والقواعد اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام فيها يعرض المخالف إلى إجراءات وعقوبات تأديبية ما بين الإنذار والتوبيخ من الدرجة الأولى حسب ما جاء في نص المادة 83 من قانون المشار إليه بين وفق المراسلات لمدة تتجاوز شهرين على الأكثر والمنع من الحيازة مؤقتا لمدة تتجاوز شهرا واحدا ماعدا حيازة المحامي ، و المنع من التصرف بالأموال والأغراض الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين والوضع في عزلة لمدة ثلاث 30 يوما ، أما اذا كانت الأعمال المخلة بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية فإنها تكون إعتداء على الأموال العامة

[1] عبد العزيز سعد ، اجراءات الحبس الاحتياطي و الافراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ص 109– 108

[2] المادة 81 قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس ، 2007 ، ص 17

التابعة للمؤسسة والإتلاف والتخريب العمدي والضرب والجرح و القتل فإنها تصبح جريمة من الجرائم التي يطبق عليها قانون العقوبات .[1]

و تجدر الملاحظة أن حقوق وواجبات المتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا لا تختلف في مجملها عن حقوق وواجبات المتهم المحبوس مؤقتا الوطني بصفة عامة [2]، غير أنه إذا تعلق الأمر بحيازة أحد ممثلي قنصلية بلاد فإنها تخضع هذه الحيازة إلى مبدأ المعاملة بالمثل حسب ما أوردته المادة 71 من قانون 05-04 حيث تنص على أنه : "للمحبوس الأجنبي الحق في أن يلتقي حيازة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعات مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المطلب الثاني : وجوب إخضاع المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة أثناء فترة حبسه

بما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته يجب أن يكون بريئا تماشيا مع مبدأ إفتراض البراءة و بما أنه من الجائز توقيع الحبس المؤقت ضده مراعاة لظروف الأمن و دواعي التحقيق فمن الظلم أن يطبق هذا الإجراء أثناء فترة حبسه مؤقتا ، فلا بد من أن يكون المحبوس مؤقتا في حالة أفضل من ذلك المطبق على فئة المحكوم عليهم ، ولا بد أن تطبق عليه قواعد نظام خاص غير النظام المفروض على المسجونين ، فتكون حياة المسجون مؤقتا أقرب إلى ما تكون عليه حياته العادية فتضمن له الدفاع عن نفسه وإثبات براءته ضد هذا الإجراء التحفيظي المطبق ضده.[3]

حيث إهتمت جل الدول بطائفة المحبوسين مؤقتا على إعتبار أن الحبس هنا إجراء تحفظي وقتي يقتضيه حسن سير التحقيق ، ولذلك فقد تم التوقيع على إتفاقية الحد الادنى

[1] المادة 82 قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس ، 2007 ، ص 17.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 122-119 .

[3] محمد عبد الله محمد ، المرجع السابق ، ص 249.

لمعاملة السجناء سنة 1955 و التي كانت بمثابة المنطلق لمختلف التشريعات الجنائية في سبيل وضع قانون ينظم منشآتها العقابية بشكل يضمن معاملة خاصة لفئة المحبوس مؤقتا.

الفرع الأول : القواعد الدولية بشأن معاملة المحبوس مؤقتا

لقد عانى المحبوس على مر العصور من الظلم السلطة المختصة على تنفيذ أمر حبسهم سواء كان هذا الحبس على ذمة التحقيق أو تنفيذا للعقوبة ، أمام التجاوزات اللإنسانية التي كانت تحدث من وراء أسوار المؤسسة العقابية ، ومنذ بداية تطور الفكر الانساني الداعي إلى إحترام كرامة الإنسان واحترامها لحقوقه ، حيث ظهرت مبادئ دولية ساهمت بشكل كبير في تحسين معاملة الإنسان للأشخاص المدنيين والمحبوسين مؤقتا بشكل يتماشى وسياسة العقابية الحديثة وذلك من خلال تطبيقها على أرض الواقع في شكل قواعد تطبيقية عملية.

أولا : أهم الاعلانات الدولية المؤسسة لمبادئ المعاملة الخاصة بالمحبوس مؤقتا:

لقد كان الهدف من الحبس المؤقت قديما ممارسة الضغوطات على المتهم للاعتراف حيث كان المتهم المحبوس مؤقتا يتعرض للتعذيب والإهانة من أجل تحقيق هذه الغاية إلى أنه بعد ظهور حركة الدفاع الإجتماعية وانتشار مبادئ حماية الحرية الفردية تنبهت أغلب التشريعات على ضرورة وضع قواعد تضمن المعاملة الانسانية لمصلحة الأفراد المتهمين في جميع مراحل الدعوى.[1]

حيث اهتمت الأمم المتحدة بالتنسيق بين التشريعات الإجرائية الجنائية في الدول المختلفة لأجل صياغة قواعد الشكل الحد الأدنى لإدارة العدالة الجنائية كهف رئيسي ، ويكون ذلك بموافقة الدولة مما يجبرها على التقييد بها وتعديل نظامها بما يتفق مع هذه القواعد.[2]

وكان أول ظهور لهذه المجهود في المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للعقاب والسجون عام 1929 التي يتضمن مجموعة من القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الذين إعتمد

[1] محمد عبد الله محمد ، المرجع السابق ، ص 251

[2] محمد ابراهيم زيد ، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية (المرحلة السابقة على المحاكم) – ط 01 – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، السعودية ،2001 ، ص 130 .

فيها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955. فيما لا شك أن القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تمثل القاعدة الأساسية التي تنطلق منها جميع التشريعات الدولية المختلفة من أجل تصحيح أوضاعها بشأن المؤسسات العقابية والإصلاحية ، وقد توخي هذه القواعد من الوهلة الأولى أنها تتعلق بمن صدر ضدهم أحكام قضائية نهائية سالبة للحرية إلى أن نصوص المواد 84 الى 93 المنظمة في الفقرة (ج) تنص على القواعد المتعلقة بطائفة المحبوسين مؤقتا إنتظارا لمحاكمتهم وقد نصت تباعا على الأصول والقواعد التالية:

1- يطلق وصف " متهم " على أي شخص تم توقيفه بسبب مخالفة قانون العقوبات و لكن لم تتم محاكمته بعد ويجب معاملة المتهم كأنه بريء دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية (84/م)

2- يفصل المتهمون عن المساجين المحكوم عليهم كما يفصل الأحداث عن البالغين و يجب أن يحتجز في مؤسسات منفصلة حسب مبدأ (85/م)

3- وضع المتهم في غرفة فردية مراعاة العادات المتعلقة بالمناخ (86/م)

4- مراعاة حسن سير نظام المؤسسة و للمتهم اذا رغب أن يأكل ما يريد على نفقته ، بالحصول على طعام من الخارج و إذا لم يطلب تتكفل به المؤسسة (م/87) .

5- يسمح للمتهم بإرتداء ملابسه الخاصة إذا كانت لائقة و إذا إرتدى ثياب السجن يجب أن تختلف عن اللباس الموحد للمحكوم عليهم (88/م).

6- الحق في العمل دون إجبار أحد على ذلك مع ضرورة تقاضي أجرة (89/م).

7-يرخص للمتهم أن يحصل على نفقته أو نفقة غيره في الحدود التي يسمح بها النظام الداخلي للنظام المؤسسة العقابية على ما يشاء من كتب وصحف وأدوات كتابية ووسائل القضاء الوقت (م/90).

8- يرخص للمتهم للإلتقاء بأسرته ويقدم له التسهيلات للإتصال بهم واستقبالهم ولا يقيد هذا الحق إلا اذا كانت هناك مبررات تتعلق بالأمن (92/م).

9- يرخص للمتهم بأن يزوره طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص اذ كان للطلبة مبرر وإذا كان قادرا على دفع النفقات(91/م).

10- يتاح للمتهم أن يطلب تعيين محامي تعينه المحكمه وتعقد له مقابلة مع محامي وتقدم له أدوات الكتابة إذا أراد إعطاء تعليمات سرية للمحامي وتكون المقابلة على مرئي الشرطي أو موظف السجن لا على مسمعه (/م 93)[1].

قدمت لجنة حقوق الإنسان المنعقدة سنة 1962 مشروع دراسته حول حق الفرد في عدم التعرض للقبض أو الحبس أو النفي التعسفي وإنتهت إلى مجموعة من المبادئ ومن بينها ما يتعلق بمعاملة المحبوس مؤقتا حيث نصت عليه المادة 27 من هذا المشروع وهي:

1- بما أن الإحتجاز قبل المحاكمة ليس عقوبة يحضر فرض أي قيود أو مشقة لا تمليها ضرورات التحقيق أو الحفظ على النظام في الاحتجاج كما تحضر المعاملة الكيدية.

2- لا يجوز أن تكون معاملة الشخص المقبوض عليه أو المحتجز أقل من المعاملة المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين.

3- تعين السلطة القضائية مفتشا للإشراف على أماكن الاحتجاز وتقديم تقرير عن كيفية المعامله المختصة المحبوسين مؤقتا.[2]

كان عام 1966 موعدا لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية وقد أقرت هذه الاتفاقات بأهم المبادئ الإنسانية كالحق في الحرية والسلامة والكرامة والتنقل والتفكير والمعتقد كما تطرقت بنص على الشرعية الإجرائية قبل اتخاذ أي إجراء ضد أي كان يهدف إلى حرمانه من حقه في الحرية والأمان على شخص فيه م/9 من العهد فإذا جاز توقيع أي إجراء سالب للحرية قبل المحاكمة فإن العهد الدولي نص في م/10 منه على مجموعة من القواعد والواجبات من أهمها :

---

[1] وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين ، 1955 ، منشور على موقع الالكتروني انظر صفحة الملاحق رقم: 08 (http://www1.Webng.com/algeriedroit/codes.htm)

[2] وثيقة اعمال لجنة حقوق الانسان سنة 1962-منشورة على الموقع الالكتروني (http://www1.Webng.com/algeriedroit/codes.htm)

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تقتضي بإحترام الكرامة الأصلية في الشخص الانساني

2- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحاول بسرعة

3- يراعي النظام الداخلي للسجن فتكون معاملة المساجين معاملة هادفة إلى إصلاحهم وإعادة إدماجهم.[1]

بموجب القرار 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 قررت مجموعة من المبادئ 11 مبدأ شكلت مجملها ما يعرف المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء وكان أهم مبادئها أن تطبيق بكل تجرد لأجل تجنب التمييز بين السجناء على أساس اللون والعرق والدين واللغة أما باقي المبادئ فكانت تأكيدا لنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لمعاملة السجناء[2]

حيث تكفلت اللجنة الدولية المنعقدة NEUCHATEL في سويسرا في أكتوبر 1992 تحت شعار الحقوق الأساسية وعقوبة السجن بتجميع الحقوق الأساسية المعترف بها عالميا وإقليميا و إضافة إلى طرح المشكلات العملية المتعلقة بمنطقة أوروبا بالنظر إلى الاتفاقيات الأوروبية.

ومن خلال النصوص وإعلانات الدولية متسلسلة زمنيا نستنتج إلى أن المجتمع الدولي تبنى فكرة وجوب إحاطة المتهم بأقصى الضمانات لأجل ضمان قرينة البراءة حتى تثبت التهمة أو صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة في حقه وقد قضت معظمها بتأكيد ضرورة معاملة المحبوس مؤقتا معاملة خاصة تجعل من تأثير ظروف حبسه تأثيرا ضعيف وذلك بتوفير ظروف حياة عقابية أشبه بالحياة العادية.

[1] وثيقة العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و الدنية 1996 – منشورة على الموقع الالكتروني
(http://www1.Webng.com/algeriedroit/codes.htm)

[2] وثيقة المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء – منشورة عللى الموقع الالكتروني
(http://www1.Webng.com/algeriedroit/codes.htm)

الفرع الثاني : المبادئ التطبيقية الأساسية لمعاملة فئة المحبوسين مؤقتا

أثارت النصوص الدولية الخاصة ببيان الأسس النظرية لمعاملة المساجين بشكل عام و المحبوس مؤقتا بشكل خاص تأثيرا مباشرا على الأسس التطبيقية حيث بينت من خلال نصوصها الأسس الدولية والمتعارف عليها والتي بنيت عليها معظم التشريعات الإجرائية والعقابية نظمها الداخلية المتعلقة بتنظيم سير المؤسسات العقابية و معاملة المساجين ولعل أهم المبادئ التي تقررت لمعاملة فئة المحبوسين مؤقتا هي :

أولا : إحترام مبدأ افتراضية البراءة : يعد نقطة البداية لكل القواعد التي تنظم مرحلة تنفيذ الحبس المؤقت ذلك لأن هذه القواعد هي التي تنظم مركز الأشخاص الذين لم تتم إدانتهم بعد عن الجريمة التي نسبت إليهم ولهذا يخول لهم الحق في معاملة مستقلة ومناسبة لمراكزهم لم تتم إدانتهم بعد .[1]

ثانيا : الفصل بين المحكوم عليهم و المحبوس مؤقتا: تقتضي هذه القاعدة بوجود الفصل بين المتهمين وبين الصغار والبالغين وهو الفصل بين الفئتين فلا يجوز فلا يجوز أن يختلط المتهمون مع المدنيين لإحتمالية أن المتهم شخص بريء ومخالطته للمجرمين قد تدفعها إلى الانسجام معهم وتأثر بهم مما تدفعه إلى الإنحراف فيجب إنشاء مباني عقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوفر فيها كافة الشروط الملائمة لتنفيذ أوامر الحبس النهائية والمؤقتة حيث يجب أن يستفيد المحبوس مؤقتا بمكان مخصص للنوم ذو مساحة معقولة وقدر كاف من الإضاءة والتهوية وتزويد الحجرات في دورات مياه وحمام بحيث ترتاح قضاء حاجته في أي وقت وبصورة تتفق مع كرامة الانسان كما يجب توزع أماكن للنوم والعمل والطعام والترفيه والتعليم وتوزيع ملائما يضمن عدم اختلاط المحبوس مؤقتا مع المدنيين .[2]

ثالثا :إحترام حرية المحبوس مؤقتا ما لم تتعارض مع أنظمة المؤسسة العقربية :

[1] محمد ابراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص131 .

[2] عبد العزيز محمد محسن ، حقوق الانسان في محلة تنفيذ الاحكام الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة النشر ، ص ص 90-89.

المبدأ الأساسي هو إحترام كرامة الإنسان حيث أجاز لطائفته المحبوسين مؤقتا إرتداء ملابسهم الخاصة بشرط أن تكون نظيفة ولائقة فإذا ارتدوا ملابس السجن فيجب أن تكون مختلفة عن ثياب المحكوم عليهم ويجب أن تكون متناسبة مع الظروف المناخية وتكون قادرة على حماية صحة المحبوس مؤقتا وتكون مناسبة لطبيعة العمل الذي يمارسه المتهم إذا رغبه في ذلك[1].

رابعا: تنظيم اتصال المحبوس مؤقتا بالعالم الخارجي ضمانه لحقه في الدفاع عن نفسه :

ويكون من خلال منح المحبوس مؤقتا الحق في الإطلاع على المبادلات بينه وبين محاميه والاتصال به ومراسلته حماية لحقوقه لحقوق الدفاع.

إعطاء المتهم الحق في أخطار أسرته بنبأ احتجاجه وتسيير اتصاله بأسرته وأصدقائه واحترام إجراءات الرقابة الضرورية لصالح أمن السجن اضافة الى وجوب إخطار المتهم بأسباب حبسه مؤقتا ليعد دفاعه بالأصالة او بالوكالة عما اسند اليه من التهمه.[2]

حيث تعد هذه أهم القواعد الدولية التي جاءت بها الاعلانات الدولية المتعلقة بالنظام الخاص المطبق على المحبوس مؤقتا فبالإضافة إلى احترام مبادئ قرينة البراءة باعتبار مبادئ الفصل بين المتهمين والمدنيين والباقي الأسس الاخرى السالفة ذكرها فإن هذه الفئة تتمتع الى جانب ذلك بكل الحقوق التي يتمتع بها باقي نزلاء المؤسسة العقابية من فئة المحكوم عليهم.

[1] عبد العزيز محمد محسن ، المرجع السابق ، ص92

[2] محمد محي الدين عوض ، مقالة بعنوان " الشرطة وحقوق الانسان في المؤسسات العقابية " أعمال ندوة الشرطة وحقوق الانسان المنعقدة بالرياض 1995 ، ط 01 ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، السعودية ،2001 ص220

المبحث الثالث : بدائل الحبس المؤقت

عرف الحبس المؤقت على أنه إجراء خطير فبالرغم من أنه ليس عقوبة إلا أنه قد يتساوى معا في الأثر فهو في هذه الحالة سجن بلا محاكمة ويترتب على الحبس المؤقت آثار خطيرة على الشخص والمحيطين به حيث يلحق به ضرر من وجهتين المادية و النفسية فضلا عن أنه ينال من الأصل الثابت لكل انسان من أنه بريء إلى أنه تقر رغم من كل هذه الضمانات التي أحاطها المشرع بالأمر به إلا أنه يبقى إجراء شاذ وعارف من عوارض الحرية ومن خلال ذلك رأت السياسة الجنائية الحديثة ضرورة البحث عن بدائل أخرى لذلك الإجراءات الخطيرة تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة وفي نفس الوقت تحافظ على الحقوق الأفراد المتابعين وتصون كرامتهم . و تعتبر أهم البدائل في التشريع الجزائري الرقابة القضائية وآليات اخرى استحدثها المشرع الجزائري تحت تسمية المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول : الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية آلية إجرائية بديلة عن الحبس المؤقت كفيلة بالحفاظ على حرية المتهم الشخصية من جهة ومن جهة اخرى تحافظ على المصالح التي يسعى إليها القضاء، ذلك بفرض مجموعة من الالتزامات على المتهم يلتزم بالقيام بها على أن تنتهي وترفع عليه بحالات حددها المشرع.

الفرع الأول : مفهوم الرقابة القضائية وشروط تطبيقها

الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت إستحدثها المشرع للتخفيف عن مساوئ وسلبيات الحبس المؤقت، وهي إجراء لا يسلب المتهم حريته وإنما إجراء احتياطي الغرض منه إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء إلى أن يصدر الحكم في حقه سواء بالإدانة أو البراءة ، ويتم اللجوء إلى الرقابة القضائية وفقا لشروط معينة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، سيتم التطرق خلال هذا الى مفهومها ومن ثم لشروطها .

- أولا: مفهوم الرقابة القضائية :

يعتبر نظام الرقابة القضائية من الأنظمة الإجرائية التي أثبتت نجاحتها في الحد من الحبس المؤقت والتقليل من أثار السلبية ، ولما كانت بهذه الأهمية ويجب وضع تعريفا لها ومن ثم تبيان خصائصها من خلال ما يلي :

1- تعريف الرقابة القضائية:

سيتم تعريفها لغويا ثم فقهيا وصولا إلى الطابع القانوني الذي وصف به هذا الإجراء

ا/ تعريف الرقابة القضائية لغويا :

الرقابة كلمة مركبة من قسمين : راقابة : " وهي من راقب يراقب رقابة وهي الحراسة.[1]

أما القضاء : " فيعرف بأنه مضاء الشيء وأحكامه ، ويعني الحكم والفصل والقطع ، وهو إنقطاع الشيء وإنعدامه ، ويأتي القضاء بمعنى الحكم و الحكم العادل ، والحكمة هي إصابة الحق.[2]

ب /التعريف الفقهي للرقابة القضائية

وضع بعض فقهاء القانون الجنائي تعريف لنظام الرقابة القضائية حيث عرفة الفرنسي جورج استفياني على أنها : نظام يتضمن إجراءات مقيده للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حرا طليقا مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها[3].

كما عرفها بعض الفقهاء العرب منهم الدكتور محمد مدحت على أنها : "نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أو كثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم " كما عرفها الدكتور مجدي محب حافظ بأنها :" النظام الذي يخضع

[1] https://www.starshams.com/2021/06/blog-post_15.html بتاريخ 2022/06/07 على 19: 22

[2] خالد خليل الظاهر ، "الرقابة القضائية لضمان مبدا الشرعية " دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 2، كلية الحقوق ، جماعة الاسكندرية ، 2010 ، ص01

[3] عيشى غازي الذيب ، بارعة قدسي أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته ، مجلة جامعة البعث ، عدد7 ، المجلد ص ص 37-125

المدعى عليه لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء لحين إتمام محاكمته ، وفي هذه المراقبة يتحقق معنى التدبير الاحترازي المؤقت ، دون أن يصل إلى حد تقييد المتهم بإيداعه السجن على النحو المقرر في الحبس المؤقت.[1] حيث ربط هذا التعريفان الرقابة القضائية بإجراء الحبس المؤقت باعتبارها بديل لهذا الاجراء الخطير السالب للحريات والماس بقرينة البراءة.

ويعرفها الدكتور الأخضر بوكحيل على أنها :" إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق ، وهدف هذا النظام إعطاء المدعي عليه اقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة ، والمحافظة على النظام العام ، ويبقى المدعى عليه الموضوع تحت الرقابة القضائية مطلق السراح وتفرض عليه بعض الالتزامات في حياته الخاصة .[2] حيث ركز هذا التعريف على أهمية وظيفة الرقابة القضائية كونها تحقق التوازن بين مصلحتي وتعرضهم للحفاظ على حرية المتهم والنظام العام.

ج/التعريف القانوني للرقابة القضائية

الرقابة القضائية نظام استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، والملاحظة أن هذا الاخير أدخلت عليه العديد من التعديلات مست هذا النظام الاجرائي سعيا من المشرع لإيجاد النظام القانوني الأمثل لها حتى تكون بديلا للحبس المؤقت.

وكالعادة المشرع لم يعرف الرقابة القضائية وإنما اكتفى بتبيان نظام القانوني تاركا المجال الفقه ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف على أنه :" إجراء بديل للحبس المؤقت تصدر على السلطات التي منحها القانون هذه الصلاحية تفرض بموجبها التزامات معينة على المتهم خلال مرحلة التحقيق لضمان الوصول إلى كشف الحقيقة دون تقييد لحريته " .

[1] عيسى غازي الذيب بارعة القدسي ، المرجع السابق ، ص126

[2] بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق ، ص 377

2- خصائص الرقابة القضائية :

تتميز الرقابة القضائية بمجموعة من الخصائص فيما يلي :

ا/ الرقابة القضائية نظام قضائي :

الرقابة القضائية نظام قضائي وذلك بالنظر إلى الجهة التي تصدره فيه و اختصاص اصيل لجهات التحقيق ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 125 مكرر 01 بقولها : "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد .[1]

ب/الرقابة القضائية نظام جوازي :

أي أنه يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة بالإصداره ، ويظهر ذلك من خلال المادة 125 مكرر 01 التي سبق التطرق إليها ، اذ استعملت كلمة "يمكن" وينتج ذلك بأن الرقابة ليست حق للمتهم وإنما سلطة بيد الجهة القضائية المختصة به تمارسها وفقا للشروط القانونية.

ج/ الرقابة القضائية نظام استثنائي مؤقت :

إن الرقابة القضائية تدبير استثنائي، لا يعمل به إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية ، والمادة 123 تؤكده طابعها الإستثنائي والمؤقت ، وذلك أن الأصل في الانسان البراءة وما لم تثبت إدانته قانونا بمقتضى محاكم العادلة .

ثانيا : شروط تطبيق الرقابة القضائية:

فرض المشرع الجزائري على قاضي التحقيق مجموعة من الشروط عن إصدار أمر الرقابة القضائية ، وهي نوعان شروط الموضوعية وأخرى شكلية.

[1] الأمر 155/66 ، المعدل و المتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق

1. الشروط الموضوعية :

نصت عليها المادة 123 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في شرطين أساسيين هما :

- كفاية التزامات الرقابة القضائية لسير التحقيق
- اذا كانت الافعال المنسوبة إلى المتهم تعرض صاحبها إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

2. الشروط الشكلية:

وهي عبارة عن مجموعة من الشروط التي يجب أن يتضمنها إجراء الرقابة القضائية وتتمثل في الآتي :

- صدور الرقابة القضائية في شكل الأمر
- تسبيب أمر الرقابة القضائية
- صدور أمر الرقابة القضائية من الجهة المختصة

الفرع الثاني : التزامات الرقابة القضائية

يلتزم المتهم الخاضع لنظام الرقابة القضائية بموجبات قانونية ، إما أن تكون قيام بعمل أو الإمتناع عن قيام بعمل ، لتحقيق غاية معينة كضمان حضور المتهم أمام القضاء أو تفادي لارتكاب جريمة وبناءا على ذلك يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى إلتزامات إيجابية وأخرى سلبية.

اولا : الالتزامات الإيجابية

وتتمثل في فرد أعمال معينة على المتهم يجب عليه القيام بها ورد ذلك في البنود 3-4-7 من المادة 125 مكرر 1 قانون إجراءات جزائية وهي كالأتي :

1- المثول دوريا أمام المصلحة أو السلطة المعينة من طرف قاضي التحقيق: (البند3)

و الغرض من هذا الالتزام هو منع المتهم من الهرب، وحتى وإن هرب فإن عدم حضوره في المواعيد المحددة يسهم في سرعة إكتشاف ذلك ، وبالتالي سرعة البحث عنه.

2/ تسليم وثائق السفر : (البند 4): وهو من أخطر الالتزامات كونه يشكل قيد على حرية التنقل المكفولة دستوريا ، بحيث يسحب جواز السفر من المتهم ويسلم إلى كتابة الضباط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق لمنع هروبه خارج الوطن.[1]

3/تسليم البطاقة والرخصة المهنية :(البند4) ويقصد بها جميع الوثائق التي تسمح للمتهم بممارسة نشاط معين ، ويبقى الغرض من هذا الإجراء غامض ، ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه يحمل قراءاتين :إما أن يكون الهدف وقائي وهو منع المتهم من إستعمال البطاقات المذكورة ليس إلا ، وأما أن يكون الهدف منه ممارسة مهنة وفي هذه الحالة يكون هذا الالتزام متداخلا مع الالتزام الواردة في (البند5) بعنوان الامتناع الممارسة بعض الأنشطة المهنية.[2]

4/ الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية :(البند 7) يتمثل هذا الالتزام في خضوع المتهم لبعض الفحوصات الطبية ، على المتهمين المصابين بحالة جنون في العقل أو مرض نفسي ، كما أن هناك حالات تقتضي أن يبقى المتهم محجوزا دائما داخل مستشفى خاصة في حالات التسمم الكحولي ، ويبقى المتهم في المستشفى حتى صدور تقرير بخصوصه من الطبيب المعالج .[3]

ثانيا : الالتزامات السلبية

وهيا منع المتهم من القيام بعمل حيث وردت هذه الالتزامات في البنود 1-2-5-6-8-9 من المادة 125 مكرر1 ق.ا.ج يتم التطرق اليها فيما يلي :

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 123

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع أعلاه ، ص 124

[3] محمد عبد الله محمد المر ، المرجع السابق ، ص 346

1/عدم مغادرة حدود الإقليم معينة : (البند 1) بحيث يلتزم المتهم بعدم مجاوزة الحدود الإقليمية المحددة من قبل قاضي التحقيق وهو من أكثر الالتزامات تطبيقا[1] الغرض منه بقاء المتهم تحت تصرف القضاء .

2/عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من قبل قضاء قاضي التحقيق : (البند2)

يجوز لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من التردد على أماكن معينة (كالحانات ، مكان لعب القمار ، مكان إرتكاب الجريمة....) والتي تتوافر على عوامل قد تدفع إلى إرتكاب جريمة جديدة.[2]

2/عدم القيام ببعض الأنشطة المهنية: بحيث يمنع المتهم بممارسة بعض الأنشطة المهنية اذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذا النشاط الغرض من هذا الالتزام منع ارتكاب جريمة جديدة.[3]

4/الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص :(البند6) بحيث يجوز منع المتهم من استقبال أو مقابلة أو الإجتماع مع بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق ، أو ألا يدخل في علاقات على أي وجه من هؤلاء الأشخاص . [4] الغرض من هذا الإجراء منع المتهم من الإتصال بشركائه في الجريمة.

5/ الامتناع عن إصدار الشيكات : (البند 8) ويكون ذلك في أغلب الأحيان عندما يتعلق الأمر بجريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهو إجراء إضافي لمنع المتهم من ممارسة بعض الأنشطة المهنية.[5]

---

[1] عمرو واصف الشريف ، تقديم سمير عالية ، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي و دراسة مقانة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2004 ص 66 .

[2] سمير عاليه ، المرجع السابق ، ص 67.

[3] احسن بوسقيعة ، المرجع ، ص ص 124- 125

[4] عمر واصف الشريف ، المرجع السابق ، ص 70

[5] محمد عبد الله المر ، المرجع ، ص 347

6/الامتناع من مغادرة الإقامة المحلية التي عينها قاضي التحقيق إلا بإذن: (البند 9) وهو التزام المشرع الجزائري بموجب الأمر 15/02 وفيها يلتزم المتهم بالمكوث في الإقامة التي عينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه ، كما يقوم هذا الاخير بتكليف ضباط من الشرطة القضائية لمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وضمان حماية المتهم ، ولا يجوز الأمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ولمدة ثلاثة أشهر في كل تمديد ، وبحسب المادة 125 مكرر 1 فإن لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في تعديل التزامات الرقابة القضائية أما بالإضافة أو النقصان بحسب ما تقتضيه ظروف التحقيق ، وذلك بناءا على الأمر مسبب قابل للاستئناف من قبل المتهم أو محاميه بحسب ما جاء في المادة 172 قانون إجراءات جزائية.

الفرع الثالث : مدة الرقابة القضائية ونهايتها

أولا : مدة الرقابة القضائية

على عكس الحبس المؤقت فإن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية مدة لتطبيق أمر الرقابة القضائية ويكون بذلك قد منح السلطة التقديرية لقاضي التحقيق ، فالمادة 123 مكرر 3 تنص صراحة على أن الأمر بالرقابة القضائية يدخل حيز التطبيق ابتداءا من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق ، وتنتهي بموجب إجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، غير أنه وفي حالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القائمة ويمكن لهذا الجهة أن ترفعها أو تبقى عليها.[1]

ثانيا : انتهاء الرقابة القضائية

تنتهي الرقابة القضائية بإلغائها أو إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى أو بمخالفة التزاماتها وفقا لما يلي :

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 125

تنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في هذه الحاله في إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلا أن ترفعه الجهة القضائية المعنية وتقضي الفقرة واحد من المادة 125 مكرر اثنين على أنه:

يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب منها المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية.

و يستنتج أن الرقابة القضائية تنتهي بإصدار الأوجه للمتابعة أو بحالة الرفع كما تقتضي كل من المواد 123 مكرر يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية توفير عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

ومن هذا نستنتج أن الرقابة القضائية تنتهي أيضا حيث لم يتقيد المتهم بتلك الواجبات المفروضة عليه واستنادا لأحكام المواد السابقة يمكن القول أن الرقابة القضائية تنتهي بثلاث طرق:

- صدور أمر بألا وجه للمتابعة.
- حالة الرفع.
- مخالفة الالتزامات الوقائية على المتهم .

المطلب الثاني : المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية الذي تضمنه قانون الإجراءات الجزائية 02/15 كبديل الحبس المؤقت أهم التطورات التكنولوجي التي انعكس على السياسة الجنائية ، والذي أثبت نجاح في تفادي المساوئ والنتائج التي تترتب على تطبيق الحبس المؤقت وضمان المحاكم العادلة ، وللوقوف على هذا النظام وقسمناه إلى ثلاثة فروع مفهوم المراقبة الالكترونية و نشأة وتطور المراقبة الالكترونية والأسباب الفقهية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت النظام المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول : مفهوم المراقبة الإلكترونية

أولا: تعريفها

تتعدد المصطلحات التي استخدمها الفقه الجنائي للإشارة إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية ومنها الوضع قيد المراقبة ، السوار الالكتروني ، الحبس المنزلي، الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية ، ويلاحظ أن هذه المصطلحات على الرغم من إختلافتها إلا أنها تصب في مفهوم واحد وهو المراقبة الالكترونية ، ومن هنا سوف نتعرض إلى تعريفها من وجهة نظر الفقهاء ثم من وجهة نظر المشرع من خلال ما يلي :

1/ التعريف الفقهي لنظام المراقبة الالكترونية:

إختلفت تعريفات الفقهاء للمراقبة الالكترونية باختلاف وجهات نظرهم فمنهم من يرى بأنها إجراء بديل للحبس المؤقت ، ومنهم من يرى بأنها إجراء بديل للعقوبة ، وفيما يلي أهمها :

يرى الدكتور فهد يوسف الكساسبة على أنه :" إلزام المتهم بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعة عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمراكز المراقبة من معرفة ما إذا كان المتهم موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا ، بحيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.[1]

وتعرفها صفاء أوثاني على أنها : " احد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة لمدة[2] خارج أسوار السجن –في الوسط الحر – بصورة ما يعد الحبس في البيت.[3]

[1] فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح و التأهيل ، ط 01، وائل للنشر و التوزيع ، الأردن 2010 ، ص295.

[2] العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة : سلب حرية المحكوم عليه بايداعه المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز سنة وهي مدة غير كافية لاصلاح المحكوم عليه و اعادة ادماجه الاجتماعي منعه من معاودة الاجرام.

[3] صفاء أوتاني " الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية " مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 1 ، المجلد 29 ، سوريا ، 2009 ص 131.

ويعرفها لطفي السيد مرعي على أنها : نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة للحرية قصيرة المدى طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه للعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها للمراقبة الالكترونية عن بعد.[1]

2/التعريف القانوني لنظام الحبس لنظام المراقبة الالكترونية:

بموجب القانون رقم 15/ 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره بديلا للحبس المؤقت في المادة 125 مكرر، إلى أنه لم يتطرق إلى تعريفه ولا إلى النصوص القانونية المنظمة لها ، و يحدد كيفية عمل هذا النظام الاجرائي المستحدث الذي لم يصدر لحد الساعة.

ثانيا : خصائص نظام المراقبة الالكترونية

يتميز نظام المراقبة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص توجزها في ما يلي [2]:

1/ الرقابة الإلكترونية ذو طابع فني: بحيث يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة مكوناته جهاز إرسال ، جهاز إستقبال ، جهاز كمبيوتر للمتابعة ، وفي بعض الأحيان أجهزة الاتصال بالأقمار الصناعية.

2/الطابع المؤقت : ذلك ان المراقبة الإلكترونية غير مستمرة تنتهي إما بقرار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بصدور أمر بالأوجه للمتابعة أو صدور حكم فاصل في الدعوى أو بالبراءة أو الإدانة.

3/ الطابع المقيد للحرية : هي أحد تدابير تقييد الحرية من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على المتهم الخاضع لها ، وذلك بعد التغيب عن منزله خلال ساعات محددة ، بالإضافة إلى إلتزامات أخرى يحددها قاضي التحقيق تختلف من متهم إلى آخر ومن قضية إلى أخرى .

---

[1] ساهر ابراهيم ، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي " مجلة الجامعات الاسلامية للدراسات الاسلامية ، العدد1 ،المجلد 21 ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، عزة ، 2013 ص 664.

[2] عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية بموجب الامر 02/15 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 3 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزئر . ص 145

4/الطابعة القضائي : بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر في المراقبة الالكترونية تصدر عن قاضي التحقيق وهو من يشار على متابعة تنفيذها .

الفرع الثاني : نشأة وتطور المراقبة الالكترونية

تعتبر المراقبة الالكترونية من الأفكار التي عرفت منذ القدم و تمتد جذورها الى الإمبراطوريات الرومانية التي عرفت ما يعرف بالاعتقال الحر ، اين يتم تعيين اقامة المتهم في منزله تحت حراسة أمنية مع تعيين ضمان له من مهامه تمثيله أمام القضاء.[1]

أما في العصر الحديث فالمراقبة الالكترونية أو السوار الإلكتروني هو عبارة عن نظام اجرائي ادخل إلى التشريعات الجنائية المعاصرة أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1971 ، ويرجع الفضل في ذلك إلى بعض التجارب العلمية التي قام بها الدكتور Ralph Sachwitzgehl ، وطبق فعلا سنة 1983 وتطور بشكل ملحوظ سنة 1987 في ولايتي فلوريدا ونيويورك نظرا لما تشهد هاتين الولايات من حد الجرائم ويستخدم السوار الإلكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة كأخذ الإلتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط [2] ثم كبديل للحبس المؤقت .[3]

وتطور هذا النظام تطورا كبيرا نظرا لنجاحه منذ دخوله حيز التطبيق إلى اليوم ، ما جعل التشريعات الأخرى تتبناه على رأسها كندا التي اعتمدته كبديل عن الحبس المؤقت ، وكبديل عن الحرية المراقبة سنة 1987 ، ثم إنتقل العمل به إلى أوروبا والبديل كانت في إنجلترا سنة 1989 ثم السويد سنة 1994 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية.

---

[1] عبد الهادي لهزيل " نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائية " مجلة الفك القانوني و السياسي ، العدد 3 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، ص 309.

[2] الافراج المشروط :احد اساليب المعاملة العقابية بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذللك لفترة معينة لتأكيد من سلوكه و استقامته فغذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الافراج صار نهائي اما اذا ثبت خروجه عن تلك الشروط أعيد مرة اخرى للمؤسسة العقابية .

[3] نبيلة صدراتي ، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة »" مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد 9 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 ، ص 161.

أما في التشريع الجزائري فقد أدخل لأول مرة نظام المراقبة الالكترونية في الأمر 15 /02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كإجراء بديل للحبس المؤقت ، في إطار تكريس وإحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية ، و تأكيد على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت فيبقى المتهم في حالة إفراج إلى أن تتم محاكمته ما يحفظ كرامته ويسنح له بممارسة حياته الطبيعية تعزيزا لقرينة البراءة المفترضة فيه ، والتي نص عليها الدستور وأكدت أحكام قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة مراعاتها خلال سيل الاجراءات . بحيث نصد (المادة 125 مكرر ق ا ج) على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية .

وبهذا يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري كانت له جرأة كبيرة في تبني هذا النظام الذي يتطلب مجال تطبيقه لتحكم في تقنيات عالية وتوفير إمكانيات علمية جد متطورة وتجهيزات إلكترونية معقدة كما نلاحظ أن التشريع الجزائري هو الأول من بين التشريعات الإفريقية الذي تبنى هذا النظام.

الفرع الثالث : الصعوبات والنقائص التي تتعرض نظام المراقبة الالكترونية

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية على المستوى العلمي أثبت وجود العديد من النقائص والصعوبات نذكر منها ما يلي :

1-عدم بيان نوع الجريمة التي يمكن تطبيق المراقبة على المتهم بارتكابها.

2-الحبس المؤقت إجراء إستثنائي ولما كانت المراقبة الالكترونية وسيلة بديلة عنه يتعين على المشرع تحديدها بمدة زمنية بحيث لا يجوز للقاضي تحقيق تجاوزها ، كون هذه المراقبة بدورها تتطور تنطوي على تقييد الحرية.

3- يستلزم أن يكون قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت خاضعا للرقابة القضائية مما يتطلب بوضع نظام متكامل للطعن فيه.

4- باعتبار أن المراقبة الالكترونية إجراء بديل للحبس المؤقت في فهي بذلك تستوجب إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق المتهم الخاضع لها في حالة الحكم عليها بالبراءة.

5- صعوبة تطبيق مبدأ الخصم في مجال الحبس المؤقت على المراقبة الإلكترونية لعد التماثل في طريقة التنفيذ

الخـــاتـــمة

من خلال دراسة موضوع الحبس المؤقت وحرية الفرد ، يمكن القول أنه من أخطر الإجراءات التحقيق كونه يمس بالحرية الشخصية للمتهم ، واتضح لنا بجلاء مدى التأثير السلبي لهذا الإجراء على ممارسة الحرية الفردية ، فهو يعد خرق لقرينة البراءة المكفولة في أغلب الإعلانات والمواثيق والدساتير الدولية ، وبالتالي الوصول إلى نتيجة ضرورة استمرار جهود الدراسة والبحوث العلمية لفصول وأحكام هذا الإجراء ، من أجل الوصول إلى ما هو أفضل من الناحية التشريعية بهدف الحد من اللجوء مفرطة إليه من الناحية العملية. وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى جعله إجراء استثنائي مقيد بشروط وضمانات تحول دون الإفراط في اللجوء إليه ويترتب على هذا الأخير آثار ونتائج قانونية تتمثل في معاملة المتهم الخاضع له معامله خاصة تحفظ كرامته ، وبالإضافة إلى ضرورة تفعيل الرقابة الفعلية باعتبار أن قاضي التحقيق معرض للخطأ والسهو وأثر أخر يأتي بعد الحكم في الدعوى يتمثل في التعويض سواء عن المدة التي قضاها المتهم رهن الحبس المؤقت وذلك بخصمها من المدة المحكوم بها ، أو عن الأضرار المادية والمعنوية عن طريق منح تعويض مادي في حالة الحكم بالبراءة.

إلا أنه و بالرغم من ذلك يبقى هذا الإجراء خطير ، ما دفع بالسياسة الجنائية إلى ضرورة إيجاد حلول أخرى بديلة عنه تكفل الحرية الفردية من جهة ، وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى ما يحقق الأمن والاستقرار وتتمثل هذه البدائل في الافراج ونظام الرقابة القضائية التي تضمن السير الحسن للتحقيق عن طريق فرد مجموعة من الالتزامات على المتهم يلتزم بها وهو خارج اسوار السجن ، بالإضافة إلى نظام المراقبة الالكترونية التي ذكرها المشرع الجزائري في حين أنه لم يصدر أي تنظيم بشأنها لحد الساعة .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الموضوع ما يلي :

1- أن الحرية التي يتمتع بها الفرد كنتيجة حتمية قرينة البراءة هي إلا مجرد فكرة مجردة من أي نوع من الحماية الفعلية إذا ما وجهناها بالحبس المؤقت ، فهذا الأخير إجراء

يهدم مبادئ قرينة البراءة وإحترام حرية الفرد عندما يتعلق الأمر بمصلحة التحقيق والأمن العام وبالرغم من الإقرار باستثنائه من قبل المشرع .

2- إن الإقرار صراحة بإستثنائية الحبس المؤقت جاء نتيجة للإنتقادات الموجهة لهذا الأخير، ما يجب تدعيم ذلك من خلال تقييده بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية بهدف حماية الفرد واللجوء إلى تطبيقه في أضيق الحدود جاء به المشرع يمكن في تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت من أجل تفعيل رقابة حقيقة للنظر إن كان ضروريا مبررا أو أنه تعسفي.

3- إن الإقرار صراحة الاستثنائية للحبس المؤقت توجب ضرورة معاملة المحبوس معاملة خاصة بإعتبار أن البراءة لا تزال مفروضة فيه ما لم يصدر حكم قضائي بشأنه ، فأمر حبسه مبني على الشكل والاشتباه .

4- ان التعويض عن الحبس المؤقت كأثر على استثنائية يمكن أما بخصم مدة الحبس من مدة العقوبة بها في حالة الحكم بالإدانة ، أو منح تعويض مادي في حالة الحكم بالبراءة لجبر الضرر الذي لحق بالمتهم .

5- إن بدائل الحبس المؤقت متمثلة في الافراج أو الرقابة القضائية أو المراقبة الالكترونية تعتبر خطوة مهمة خطاها المشرع ، فهي تساعد على تقليل مخاطر الحبس المؤقت وبالتالي حفظ كرامة الفرد .

6- إن بدائل الحبس المؤقت تعتبر أكثر تماشيا مع قرينة البراءة لأنها أقل مساسا بالحرية الفردية وتتيح الوقت الكافي لإعادة دفاعه والبحث عن أدلة تخدمه للوصول إلى الحقيقة ، كما تجنبه الأضرار المادية والنفسية التي يمكن أن تصيبه أثناء فترة تواجده بالحبس المؤقت ، لذا فإن العمل به من شأنه أن يجعل التشريع الجزائري في مصاف التشريعات المتقدمة في حماية الحقوق والحريات الفردية.

وعليه نسمح لأنفسنا بتقديم الاقتراحات التالية :

1- ضرورة توعية قضاة التحقيق بمدى خطورة الحبس المؤقت لتفادي اللجوء إليه لما قد ينشأ عنه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع ، مع ضرورة إنشاء هيئة قضائية مختصة في

قضايا الحبس المؤقت وذلك لتفادي الأخطاء وتدارك النقائص التي قد تلحق بهذا الإجراء الماسة بأهم حقوق الانسان ألا وهو الحق في الحرية .

2-إتخاد جملة من التعديلات القانونية التي من شأنها حل التعارض القانوني القائم بين غرف الإتهام وقاضي التحقيق في حال قرار الأول عدم جودى حبس المتهم مؤقتا وقررت هذا الأخيرة ضرورة ذلك ومن شأنه التأثير على حرية الفرد و مصداقية الجهاز القضائي .

3-إعادة النظر في مدة الحبس المؤقت التي قد تصل إلى ثلاثة سنوات وتقييد إجراء التمييز بشروط.

4- ضرورة تطبيق القواعد الخاصة بالمعاملة المحبوس من الناحية العملية عن طريق بناء السجون و تهيئها وفقا للمعيار الدولي كون أن الشخص المتهم لا يزال متمتعا بالبراءة مع ضرورة تفعيل مرقابة المحكمة العليا على أمر الحبس المؤقت.

5- تسبيب أمر الرقابة القضائية وتقييده بمدة معينة .

6- تفعيل تطبيق المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت مع إدراج نص صريح يقر بحق المتهم في التعويض عن الضرر الذي قد يصيبه إجراء تطبيق اجدى بدائل الحبس المؤقت.

7- ضرورة إستحداث المشرع لنظام " قاضي الحريات والحبس " لما ينطوي عليه من مزايا التي تتمثل من ناحية أولى ضمانة لحقوق الانسان المتهم باعتبار أن هذا القاضي ليس بجهة الإتهام ولا بسلطة تحقيق ، مما يمنحه قدرا كبيرا من الاستقلال والحياد ، كما أن هذا النظام يساهم من ناحية ثانية في فعالية التحقيق الجنائي ، إذا يكون بوسع هذا القاضي المتفرغ أن يعكف بدرجة إنجاز أكبر على النظر في كافة المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت سواء من حيث تقدير سلطة بالأمر به أو تمديد مهلته أو الافراج عن المتهم مؤقتا ، لذلك ندعو المشرع الجزائري لاستحداث قاضي

الحريات والحبس، لكون هذا الأخير يملك صلاحيات واسعة بخصوص أمر الحبس المؤقت ، لأن هذا الإجراء يمس بمبدأ قرينة البراءة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولا: المؤلفات العامة :

أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، ط 03 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2004.

أحمد الشافعي : البطلان في قانون الاجراءات الجزائرية (دراسة مقارنة) ، ط 01 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004 .

أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.

أشرف الشافعي و أحمد المهدي : التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2005.

إبن المنظور: لسان العرب ، الجزء الاول ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، 1993.

خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسته مقارنة ، دار المحامين طباعة الأوقات والتجليد ، ط 02 ، الجزائر، 2002 .

عبد العزيز محمد محسن : حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الاحكام الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.

عبد الحميد الشواربي : "الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء " دار الحديث ،القاهرة 1987.

عبد الحميد الشواربي: "الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء " ، ط 01 ، منشأة المعارف ،القاهرة ، 2002.

عبد الله أوهايبة : شرح قانون الاجراءات الجزائري ، ط04 ، دار هومة ، الجزائر ، 2015.

عبد الرحمان خلفي : الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري وال مقارن ، ط 03 ، دار بلقيس ، الجزائر، 2017.

عبد العزيز سعد : أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات ،ط 01، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002

علي جروة : الموسوعة في الاجراءات الجزائرية ، التحقيق القضائي ، المجلد الثاني – دون دار النشر – الجزائر – 2006 .

فضيل العيشي : شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، دار البدر ، الجزائر ، 2008 .

فهد يوسف الكساسبة : وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح و التأهيل ، ط 01 ، وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .

كامل السعيد : شرح القانون أصول المحاكم الجزائية دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة في القوانين الاردنية و المصرية و السورية و غيرها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع – مصر ، 2005.

محمد حزيط : أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2018.

محمد حزيط : قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري – دار هومة ، الجزائر، 2008.

مروان محمد : نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي ،الجزء الأول والثاني ، ديوان المطبوعات ، 1999.

محمد محدت : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، ط 01 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1992.

محمد ابراهيم زيد : نظم العدالة الجنائية في الدول العربية (المراحل السابقة على المحاكمة) ، ط01 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية ، 2001.

نصر الدين هنوني ودارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

-ثانيا:المؤلفات المتخصصة :

الأخضر بوكحيل : الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع و المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.

إبراهيم حامد الطنطاوي : الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري و الفرنسي وبعض التشريعات ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، 1998.

أمين مصطفى محمد: مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده و التعرض عنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

حمزة عبد الوهاب : النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ط01 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

عمور واصف الشيريف : التوقيف الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، ط 02 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .

عبد العزيز سعد : إجراءات الحبس الاحتياطي و الافراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1985.

علي بولحية بن بوخميس : بدائل الحبس المؤقت(الاحتياطي) الرقابة القضائية و الكفالة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر . 2004.

فرج علواني هليل : الحبس الاحتياطي و بدائله ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 .

محمد عبد الله محمد المر : الحبس الاحتياطي ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية مصر ، سنة 2006 .

محمد علي سكيكر: الحبس الاحتياطي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 .

نبيلة رزاقي : التنظيم القانون للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المعارف ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، 2009 .

هشام زوين : تحديد حبس المتهم احتياطيا في الفقه و القضاء و التشريع ، ط 01 ، المركز القومي للإصدارات ، القاهرة ،2018 .

ثالثا-الرسائل و المذكرات جامعية :

بن عزة حده : عن الحبس المؤقت الغير مبرر ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2007 .

حسيني رندة : من الحبس الاحتياطي الى الحبس المؤقت ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة ، الجزائر ، 2014/2015.

حداد عبد العزيز: التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم سياسية عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2021/2020 .

ربيعي حسين : الحبس المؤقت و حرية الفرد، مذكرة الماجستير ، قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،2008 /2009.

مزيود بصيفي : مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ ، القضائي ، مذكرة ماجستير، القانون القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر ، 2013/2012.

رابعا-المقالات والمدخلات :

المر سهام : الحبس المؤقت و ضمانات المتهم في ظل الأمر رقم 15-02 مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 23 ، الجزائر 2018.

أحمد عبد الرحمان محمد : الجريمة و الذكاء ، مجلة الامن و الحياة ، العدد 259 جانفي ، 2004 .

بوكحيل الأخضر: المضرور من الحبس الاحتياطي و مدى حقه في التعرض: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية ،العدد السادس ،جامعة عنابة ، 1991.

باشة شهلة: أوامر قاضي التحقيق، مجلس قضاء برج بوعريريج ، محكمة برج زمورة ، 2006

خالد خليل الظاهر : "الرقابة القضائية لضمان مبدا الشرعية " دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 2، كلية الحقوق ، الاسكندرية ، 2010.

ساهر إبراهيم : مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي مجلة الجمعات الاسلامية للدراسات الاسلامية ، العدد 1، المجلد 21 ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة ، 2013.

صفاء أوتاني : الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 1، المجلد 29، سوريا ، 2009.

عبد الهادي درار : نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية بموجب الأمر 02/15 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 3 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة الجزئر.

عيشى غازي الذيب: أحكام نظام المراقبة القضائية و مدى فعاليته ، مجلة جامعة البعث ، عدد7 .

محمد محي الدين عوض: " الشرطة وحقوق الانسان في المؤسسات العقابية " اعمال ندوة الشرطة وحقوق الانسان المنعقدة بالرياض 1995 ، ط01 ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، السعودية ، 2001 .

نبيلة صدراتي : " الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة " مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 9 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018.

خامسا-النصوص التشريعية:

الأوامر:

- الأمر رقم 20 /04 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 66 155 /المؤرخ 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51.

القوانين:

- القانون 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.
- القانون 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 في الجريدة الرسمية رقم63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ، و اخر تعديل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الصادر في جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

المراجع باللغة الفرنسية

- **ouvrages :**

- Chahrazed zarwali l'indépendance de juge d'instruction OPU 1992 p159

-Jacques besoin : le placement en garde à vue, revue de science criminelle et de droit pénal compris, n 3, juillet- septembre 2001, Dalloz, p 671

-Jean Larguier : procédure pénale – 17éme édition –Dalloz- année 1999-p.137.

Legislation:

- article 122 alinéa 5 du Code procédure pénale : le mandat d'arrêt est l'ordre donné à la force publique de rechercher la personne à l'encontre de laquelle il est décerné et de la conduire à la maison d'arrêt indiquée sur le mandat ou elle sera reçue et détenue.

- « Le droit de justiciable » document du travaille Du Sénat Européen – 2004 publier sur Internet site : (http://senat.fr/lc/lc140/lc140.html)

المواقع الالكترونية :

https://www.arabdict.com/ تعريف وشرح 18:18 37 / 04/2022

https://www.tribunaldz.com/forum/t3442

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-a المعاني 18: 37

https://www.btselem.org/arabic/administrative_detention
http://www1.Webng.com/algeriedroit/codes.htm
https://www.starshams.com/2021/06/blog-post_15.html

- أخبار النهار أو نلاين ، نص قانوني يقلص من حالات اللجوء للحبس المؤقت .
- طهير أحمد الحبس المؤقت ، نشر في 10 يناير 2011

الفهـــرس

الفـــهـــرس

الـمقـدمـة..... 1

الفصل الأول : الإطار المفاهمي للحبس المؤقت. 5

المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت: 8

المطلب الاول : مفهوم الحبس الاحتياطي : 9

الفرع الاول :التعريف اللغوي للحبس المؤقت 9

الفرع الثاني : التعريف الشرعي.....10

الفرع الثالث : التعريف الفقهي و القانوني:.....10

المطلب الثاني : تمييز الحبس الاحتياطي عن الاجراءات المشابهة له : 16

الفرع الاول : تمييزه عن الأمر بالقبض.....16

الفرع الثاني : تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر 19

المبحث الثاني : الضوابط القانونية للحبس المؤقت.....25

المطلب الاول : القيود الموضوعية للحبس المؤقت 25

الفرع الاول : ضرورة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.....26

الفرع الثاني : توافر الدلائل الكافية 28

الفرع الثالث : الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت 30

المطلب الثاني : القيود الشكلية 31

الفرع الأول : الإستجواب.....31

الفرع الثاني : تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.....33

الفرع الثالث: شكل الأمر بالحبس المؤقت 35

المبحث الثالث : مدة الحبس المؤقت 39

المطلب الأول : ضرورة تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة تأكيدا لطبيعته المؤقتة 40

الفرع الاول : تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة بين الفقه والقانون 40

الفرع الثاني : مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح عند التحقيق 43
الفرع الثالث : مدة الحبس المؤقت في الجنايات.....45
المطلب الثاني : انتهاء مدة الحبس المؤقت 45
الفرع الثاني : الإفراج عن المتهم قبل إنتهاء التحقيق 46
الفرع الثالث : استمرارية الحبس المؤقت إلى ما بعد انتهاء التحقيق 46

الفصل الثاني : النظام القانوني للحبس المؤقت ..... .Erreur ! Signet non défini

المبحث الاول : الإجراءات القانونية للحبس المؤقت 50
المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت.....50
الفرع الاول : جهات التحقيق.....51
الفرع الثاني : جهات الحكم 52
الفرع الثالث : جهة النيابة العامة.....54
المطلب الثاني : الجهة المختصة بالتعويض وإجراءات رفعه.....54
الفرع الأول : إقرار التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في القانون الجزائري.....55
الفرع الثاني : شروط التعويض عن الحبس المؤقت مبرر 57
الفرع الثالث : إجراءات منح التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر 59
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الحبس المؤقت:.....63
المطلب الاول : حقوق و واجبات المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية.....63
الفرع الأول : حق المحبوس مؤقتا في الرعاية الصحية :.....63
الفرع الثاني : حق المحبوس في التواصل مع الآخرين: 63
الفرع الثالث : واجبات المحبوس مؤقتا داخل المؤسسات العقابية.....64
المطلب الثاني : وجوب إخضاع المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة أثناء فترة حبسه.....66
الفرع الأول : القواعد الدولية بشأن معاملة المحبوس مؤقتا.....67
الفرع الثاني : المبادئ التطبيقية الأساسية لمعاملة فئة المحبوسين مؤقتا.....71
المبحث الثالث : بدائل الحبس المؤقت 73
المطلب الأول : الرقابة القضائية 73

الفرع الأول : مفهوم الرقابة القضائية وشروط تطبيقها 73
الفرع الثاني : التزامات الرقابة القضائية.....77
الفرع الثالث : مدة الرقابة القضائية ونهايتها 80
المطلب الثاني : المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني).....81
الفرع الأول : مفهوم المراقبة الإلكترونية 82
الفرع الثاني : نشأة وتطور المراقبة الالكترونية 84
الفرع الثالث : الصعوبات والنقائص التي تتعرض نظام المراقبة الالكترونية.....85

قائمة المصادر و المراجع 93

الفـــهـــرس 101

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر الحبس المؤقت من بين إجراءات التحقيق التي تقيد حرية المتهم قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى ، يمكن اللجوء إليه إستثناءا في حالة ما إذا إستحال تطبيق بدائله عن طريق التقييد بمجموعة من الشروط القانونية ، ما يترتب على ذلك مجموعة من الآثار بعضها يكون قبل صدور الحكم في الدعوة وهي بمثابة ضمان لحماية المتهم و بعضها يكون بعد صدور الحكم في الدعوى و يتجلى في التعارض ، إلا أنه على الرغم من الجهود المبذولة يبقى هذا الإجراء محل انتقاد . ما دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد بدائل عنه تعتبر أكثر تماشيا مع قرينة البراءة و أقل مساسا بحرية المتهم و تتيح له الفرصة و الوقت للبحث عن الأدلة التي تخدمه للوصول إلى الحقيقة.

الكلمات المفتاحية :

1/ الحبس المؤقت 2/ قرينة البراءة 3/بدائل الحبس المؤقت 4/مدة الحبس المؤقت

5/ أثار الحبس المؤقت

Abstract of Master's Thesis

Temporary detention is one of the investigative measures restricting the freedom of the accused before the final verdict in the case, it can be used as an exception if alternatives can be applied by adhering to a set of legal requirements, The consequences of this are a set of effects, some are before the verdict in the invitation and serve as a guarantee for the protection of the accused, and some are after the verdict in the case and are manifested in conflict, however, despite efforts, this measure remains the subject of many critics, prompting the Algerian legislator to find alternatives that are more in line with the presumption of innocence and less harmful to the freedom of the accused and that can give him the opportunity and time to search for the evidences that can serve him to get to the truth.

Keywords: **1/preventive detention 2/presumption of innocence.**

3 /Alternatives of the preventive detention.

4/term of the preventive detention.

5/Effects of the preventive detention.